

شَيْخُ

كِتَابُ الصَّيِّئِينَ

من منهج السالكين

كتاب الصيئين

تأليف

د. محمد بن مساعد بن سعود العضياني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الكبير المتعال، العزيز المهيمن ذي العظمة والجلال، المنفرد بصفات الكمال، المنزّه عما نحلّه أهل الزيغ والضلال، وصلى الله وسلم على نبينا محمد نبي الرحمة، الدّاعي إلى ربه وهادي الأُمة، خاتم النبيين، وسيد المرسلين، ورسول رب العالمين، الشّافع في المذنبين، وعلى أزواجه وذريته وأهل بيته الطيّبين الطاهرين، وجميع صحبه العُرّ الميامين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:-

فإن مختصر (منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين) كتابٌ عُني به المتفقهة في كثير من أقطار بلادنا، وصار يُشرح في كثير من المساجد، بالدورات العلمية وغيرها، وانتفع به طلاب العلم.

وهو كتاب يمتاز بسهولة العبارة، ويجعل المسألة هي نص الآية أو الحديث الوارد فيها، فهي المستدل له وبه.

ولم يتقيد مصنفه بالمشهور من المذهب، وإنما تقيد بما هو أصح الأقوال دليلاً في نظره، من روايات المذهب وأقواله، مما يوافق المذاهب الثلاثة أو بعضها.

كما اقتصر على أهم المسائل والأحكام. وسبب ذلك أن مؤلفه، قصد تصنيفه للطلاب المتخرجين من المدرسة العزيرية الابتدائية بعنيزة، حيث لم يكن في ذلك الوقت (١٣٥٩هـ) مدرسة متوسطة، ولا معهد علمي بعنيزة^١.

ومؤلف الكتاب، فقيه كبير، وعالم جليل، موصوف بالتحقيق، وهو أشهر من نار على علم. وهذا مما يضاف إلى مميزات الكتاب.

^١ ينظر: منهج السالكين ص ٨. تحقيق: الخضير.



طريقتي في الشرح:

- ١- أبدأ بإيضاح المسألة التي عبر عنها المصنف، وبيان المذهب فيها.
- ٢- أذكر أقوى أدلة الأصحاب على ما ذهبوا إليه.
- ٣- أبين الروايات المنقولة عن الإمام أحمد في المسائل الهامة (باختصار).
- ٤- أذكر بعض الأوجه، والاحتمالات، والتخریجات، المذكورة في كتب الأصحاب، في المسائل المهمة. (باختصار).
- ٥- ثم أسرد الخلاف العالي في المسائل الكبار فقط، مقتصرًا على المذاهب الأربعة المتبوعة، وقد أذكر أقوال غيرهم حسب طبيعة المسألة، مع ذكر الأدلة، ثم أتبع ذلك بالترجيح.
- ٦- أذكر المراجع في نهاية المسائل، وقد أذكر المرجع في حينه.
- ٧- حاولت أن أبسط العبارة، مع المحافظة على ألفاظ الفقهاء.
- ٨- حرصت على تحرير أقوال الأئمة حين اختلاف النقل عنهم. وهو شيء قليل.
- ٩- ذكرت بعض مهمات المسائل المعاصرة في الصيام، مع الاختصار؛ لإيعاب البحوث المعاصرة في ذلك.
- ١٠- خرّجت (جميع) الأحاديث والآثار الواردة في الشرح. مع الحكم عليها إذا لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، مستعينا بالله ثم بحكم الأئمة النقاد. وقد أغفل العزو لبعض الأحكام؛ لسهولة الوصول لذلك.
- ١١- التزمت الاختصار في الشرح (في الجملة) حتى لا يخرج عن مقصوده.
- ١٢- أوردت المسائل الهامة التي أغفلها المصنف، والتي يذكرها الفقهاء عند إيراد المسألة أو الباب. وكذلك المسائل التي ينبغي اطلاع المتفقه عليها. وأعلنونها **(بفائدة)**، على طريقة القاضي المرادوي في (الإنصاف).



- ١٣- حرصت على ذكر آراء شيوخ المذهب ومحققيه، كالقاضي أبي يعلى، وابن عقيل، والمجد، وابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم، وابن مفلح، وابن رجب، والمرداوي. وغيرهم.
- ١٤- كما ذكرت بعض فرائد بعض أئمة المذاهب الأخرى، كابن عبد البر من المالكية، والنووي وابن حجر من الشافعية، وابن حزم من الظاهرية، وغيرهم. وكما قيل: (صحبة الفحول، تفحل).
- ١٥- أورد -كثيرا- كلام الأئمة بنصّه، حتى يتمرن طالب العلم على ألفاظهم وأسلوبهم، خاصة المحققين منهم. ولأجل أن يطمئن القارئ على صحة الفهم.
- ١٦- لم ألتزم التعريف بالفقهاء أو الكتب التي أوردتها؛ لأن ذلك يضخم الكتاب ويخرجه عن مقصوده، خاصة مع سهولة الوصول إلى ذلك.
- ١٧- لم أذكر اصطلاحات المذهب؛ لمعرفتها لدى عامة طلاب العلم، ويمكن الرجوع في ذلك إلى كتاب (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي) لابن حمدان، و (المدخل) لابن بدران، و(المدخل المفصل) لبكر أبو زيد. كما يوجد على الشبكة العنكبوتية منشورات مفيدة بهذا الخصوص، مثل: منشور (اصطلاحات الإمام أحمد في مسائله، للدكتور عامر بهجت) وغيره.
- ١٨- حاولت إغفال الترجيح في المسائل التي أورد الخلاف العالي فيها، إلا بمقدار ما يحصل به التدرب، لكن اعتياد المتفحمة في بلادنا على مبدأ الترجيح في كافة المسائل التي يوردها الأساتذة والشرح والمصنفون = منعي ذلك. ولا يخفى أن الترجيح موازنة نسبية، وليس دائما نتيجة ضرورية أو نهائية، والطالب بحاجة للتأصيل، وتصور المسائل، وفهم أوجه الاستدلال، وليس هو في معرض فتوى، يحتاج فيها لقول راجح يعمل به. وإن رغب طالب العلم في العمل بأحد أقوال المسائل المختلف فيها، فبإمكانه الترجيح قدر استطاعته. ولذا



فإنك كثيرا ما ترى إغفال بعض الأئمة للترجيح في كتبهم. ولكنني راعيت الترتيب العلمية الجارية.

١٩ - لم ألتزم الترجيح في الخلاف داخل المذهب.

وبعد: فأوصي من يطلع على شرحي أو يقرأ فيه، بما أوصى به العلامة ابن القيم في كتابه (طريق المهجرتين)^٢ حيث قال: (فيا أيها القارئ له والناظر فيه، هذه بضاعة صاحبها المزجأة، مسوقة إليك، وهذا فهمه وعقله معروض عليك، لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه، ولك ثمرته، وعليه عائدته، فإن عدم منك حمداً وشكراً، فلا يعدم منك مغفرة وعذراً). انتهى كلامه.

كما أوصي القارئ الكريم، بما أوصى الإمام مالك، تلميذه الإمام الشافعي، حين قال: (تفقه، تغل)^٣.

وبوصية الإمام الشافعي: (من تعلم علماً فليدقق؛ لئلا يضيع دقيق العلم)^٤.

وقد بذلت جهدي قدر المستطاع في إتمام هذا الشرح، الذي كتبت على غير فراغ، وأرجو أن أكون قد وفقت فيه، فما كان من نعمة فمن الله، وما كان من نقص فأستغفر الله إنه كان غفاراً، سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين^٥. حرر في يوم الاثنين ٢٤/٨/١٤٤٠ هـ.

كتبه:

د. محمد بن مساعد بن سعود العضياني

منطقة الرياض - محافظة عفيف

Mmss1409@gmail.com

^٢ ص ٧.

^٣ حلية الأولياء ٧٠/٩.

^٤ مناقب الشافعي ١٤٢/٢.

^٥ أعد هذا الشرح - في الأصل - لصالح الدورة العلمية في مدينة البجادية. المقررة يوم الخميس ٢٧/٨/١٤٤٠ هـ.



كِتَابُ الصِّيَامِ

الأصل فيه قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ } الآيات. [البقرة: ١٨٣].

.....

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

فإن الصيام يُعرّف من جهتين:-

١- لغة: قال في مقاييس اللغة: (الصَّادُ وَالْوَاوُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى إِمْسَاكِ وَرُكُودٍ

فِي مَكَانٍ. مِنْ ذَلِكَ صَوْمُ الصَّائِمِ، هُوَ إِمْسَاكُهُ عَنِ مَطْعَمِهِ وَمَشْرَبِهِ وَسَائِرِ مَا

مُنَعَهُ. وَيَكُونُ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ صَوْمًا، قَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنِّي نَذَرْتُ

لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا} [مريم: ٢٦] ، إِنَّهُ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ وَالصَّمْتُ. وَأَمَّا الرُّكُودُ

فَيُقَالُ لِلْقَائِمِ: صَائِمٌ، قَالَ النَّابِغَةُ:

حَيْلٌ صِيَامٌ وَحَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ *** تَحْتَ الْعَجَاجِ وَحَيْلٌ تَعْلُكُ اللَّجْمَا^٦.

٢- شرعا: عرفه بعض أصحابنا الحنابلة، فقال ابن النجار في (منتهى الإرادات):

(إِمْسَاكٌ بِنِيَّةٍ عَنِ أَشْيَاءٍ مَخْصُوصَةٍ فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ)^٧.

فائدة:

قال في (الفروع): (قيل: سُمِّيَ رَمَضَانُ حِرَّ جَوْفِ الصَّائِمِ فِيهِ وَرَمَضِهِ، وَالرَّمْضَاءُ: شِدَّةُ الْحَرِّ.

وقيل: لَمَّا نَقَلُوا أَسْمَاءَ الشُّهُورِ عَنِ اللَّغَةِ الْقَدِيمَةِ سَمَّوْهَا بِالْأَزْمَنَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا، فَوَافَقَ هَذَا

الشَّهْرُ أَيَّامَ شِدَّةِ الْحَرِّ وَرَمَضِهِ.

وقيل: لِأَنَّهُ يَحْرِقُ الذُّنُوبَ.

وقيل: مَوْضُوعٌ لِعَيْرٍ مَعْنَى كَسَائِرِ الشُّهُورِ، كَذَا قِيلَ.

وقيل في الشُّهُورِ مَعَانٍ أَيْضًا.

وقيل غَيْرُ ذَلِكَ.

^٦ مقاييس اللغة ٣/٣٢٣.

^٧ ٥/٢.



وَجَمَعُهُ: رَمَضَانَاتٌ وَأَرْمَضَةٌ وَرَمَاضِيٌّ وَأَرْمُضٌ وَرَمَاضٌ وَرَمَاضِيٌّ وَأَرَامِيضٌ^٨.

ومعنى قول المصنف - رحمه الله -: (الأصل فيه). أي: الدليل على وجوبه.

والآية ظاهرة الدلالة في وجوب الصيام، قال الإمام ابن جرير الطبري: (وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ: {كُتِبَ

عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ} [البقرة: ١٨٣] فُرِضَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ)^٩.

فائدة ٢:

قال العلامة القاضي الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: (ذَكَرَ أَبُو الْحَيْرِ الطَّالِقَانِيُّ فِي كِتَابِهِ

حَظَائِرُ الْقُدْسِ لِرَمَضَانَ سِتِينَ اسْمًا)^{١٠}.

^٨ .٤٠٣/٤

^٩ جامع البيان ١٥٢/٣

^{١٠} فتح الباري ١٠٢/٤



ويجب صيام رمضان على كل: مُسْلِمٍ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ.

.....

بدأ المصنف -رحمه الله- بالكلام على شروط وجوب صيام رمضان، وأنه لا يجب إلا على:-

١- المسلم.

٢- البالغ.

٣- العاقل.

٤- القادر.

(فَلَا يَجِبُ عَلَى كَافِرٍ وَلَوْ مُرْتَدًّا)؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَحْضَةٌ تَفْتَقِرُ إِلَى النَّبِيَّةِ، فَكَانَ مِنْ شَرْطِهِ الْإِسْلَامُ، كَالصَّلَاةِ.

وإن أسلم فيه، أو أسلم بعده، أو ارتد في ليلته ثم أسلم فيه: فعليه قضاء ذلك اليوم إن كان فرضاً؛ لأنه استقر عليه بإدراك جزء منه، مسلماً، كالصلاة يدرك جزءاً من وقتها. ولا يجب الصوم على مجنون لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ^{١١}». ولا يصح منه لعدم إمكان النية منه.

ولا يجب على صغير ولو مراهقاً للحديث السابق.

ويصح الصوم من مميز كصلاته. ويجب على ولي المميز أمره به إذا أطافه، وضره حينئذ عليه إذا تركه؛ ليعتاده^{١٢}.

^{١١} عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يَفِيقَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

^{١٢} ينظر: كشف القناع ٢/٣٠٨.



بِرُؤْيَةِ هَالِهِ، أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: "فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ".
 وَفِي لَفْظٍ: "فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

.....

هذه الفقرة تتعلق بطريقة ثبوت دخول شهر رمضان؛ حيث أبان المصنف أن صيام رمضان يجب برؤية هلاله، أو إكمال شهر شعبان ثلاثين يوما.
 وكلا الطريقتين نُقل الإجماع عليهما^{١٣}. كما ثبت ذلك بالحديث الذي أورده المصنف. وظاهر كلام المصنف، أن الهلال إذا لم يُرَ -مطلقا- فتُكمل العدة ثلاثين. سواء حال دون رؤيته غيم ونحوه أم لم يُحَل. أما إذا لم يُرَ مع الصحو: فقد قال في (كشف القناع): (فَإِنْ لَمْ يُرَ الْهَلَالُ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ مَعَ الصَّحْوِ كَمَّلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامُوا بِغَيْرِ خِلَافٍ)^{١٤}. قال الإمام ابن المنذر: (صَوْمُ يَوْمِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يُرَ الْهَلَالُ مَعَ الصَّحْوِ لَا يَجِبُ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ)^{١٥}. وفي حال حيلولة الغيم أو القتر^{١٦}: (فيجب صيامه بنية رمضان في ظاهر المذهب. وهو المذهب عند الأصحاب، ونصره، وقالوا: نُصِصُ أَحْمَدَ تَدُلُّ عَلَيْهِ. وهو من مُفْرَدَاتِ المذهب.

وعن الإمام أحمد: لا يجب صومه قبل رؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين. قال الشَّيْخُ نَقِي الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ: (هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه. وقال: لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة.

^{١٣} الشرح الكبير ٣٢٧/٧-٣٢٨.

^{١٤} ٣٠٠/٢.

^{١٥} فتح الباري ١٢٣/٤.

^{١٦} هو الغيرة.



وردَ صاحبُ «الفروع» جميعَ ما احتجَّ به الأصحابُ للوجوبِ، وقال: لم أجدَ عن أحمدَ صريحًا بالوجوبِ، ولا أمرَ به، فلا يتوجَّهُ إضافتهُ إليه.

واختارَ هذه الروايةَ أبو الخطَّابِ، وابنُ عقيل. ذكره في «الفائق». واختارها صاحبُ «التبصرة». قاله في «الفروع». واختارها الشيخُ نقي الدِّين وأصحابه؛ منهم صاحبُ «التنقيح»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. وصحَّحه ابنُ رزِينِ في «شرحِه»^{١٧}.

والمذهب (عند الأصحاب) يستدلون باللفظ الأول الذي أورده المصنف، حيث قالوا: (مَعْنَى " فَأَقْدُرُوا لَهُ " أَي: ضَيِّقُوا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ } [الطلاق: ٧] أَي: ضَيِّقَ. وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ شَعْبَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: أَقْدُرُوا زَمَانًا يَطْلُعُ فِي مِثْلِهِ الْهَلَالُ، وَهَذَا الزَّمَانُ يَصِحُّ وُجُودُهُ فِيهِ أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ: فَاعْلَمُوا مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ أَنَّهُ تَحْتَ الْأَعْيَمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { إِلَّا أَمْرًا تَدْرَأُهَا مِنْ الْغَابِرِينَ } [النمل: ٥٧] أَي: عَلِمْنَاهَا)^{١٨}.

ويظهر لك جليا أن الفقهاء الآخرين المخالفين، يستدلون باللفظين الآخرين.

وللفريقين أدلة أخرى ليس ذكرها من شرط هذا الشرح.

والرواية الثانية أقرب للصواب. والله أعلم.

فائدة ١:

على الرواية الثانية القائلة بعدم وجوب صومه قبل رؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين. (فهو هو مباح، أو مندوب، أو مكروه، أو محرَّم؟ على أربعة أوجه. قال في الفائق: اختار ابن تيمية الإباحة. وقال الرزكشي: اختار أبو العباس الاستحباب. قال في «الاختيارات»: وحكي عن أبي العباس، أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يستحبُّ صومه. قال بعضُ الأصحاب: ييجي في صيامه الأحكام الخمسة)^{١٩}.

^{١٧} الإنصاف ٣٢٦/٧.

^{١٨} الكشاف ٣٠١/٢.

^{١٩} ينظر: الإنصاف ٣٢٨/٧.



قلت: رأي العلامة ابن تيمية في هذه المسألة يتضح من خلال كلامه الآتي: (وَأَكْثَرُ نُصُوصِ أَحْمَدَ إِذَا تَدُلُّ عَلَى ... أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ صَوْمَهُ وَيَفْعَلُهُ لَا أَنَّهُ يُوجِبُهُ وَإِنَّمَا أَحَدٌ فِي ذَلِكَ بِمَا نَقَلَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ ... وَالْمَنْقُولُ عَنْهُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَصُومُونَ فِي حَالِ الْعَيْمِ لَا يُوجِبُونَ الصَّوْمَ وَكَانَ غَالِبُ النَّاسِ لَا يَصُومُونَ وَمَنْ يُنْكِرُوا عَلَيْهِمُ التَّرْكَ ... وَأُصُولُ الشَّرِيعَةِ أَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مِنْهَا عَلَى غَيْرِهِ فَإِنَّ الْمَشْكُوكَ فِي وُجُوبِهِ ... لَا يَجِبُ فِعْلُهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ تَرْكُهُ بَلْ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ احْتِيَابًا. فَلَمْ تُحَرِّمِ أُصُولُ الشَّرِيعَةِ الإِحْتِيَابَ وَمَنْ تُوَجِّبُ بِمَجَرَّدِ الشَّكِّ ... وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: يَجْتَمِعُ غَالِبُ الْمَأْثُورِ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْبَابِ)^{٢٠}.

فائدة ٢:

يوم الشك عند الحنابلة هو: يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عَلَّةٌ مِنْ عَيْمٍ أَوْ قَتْرٍ وَخَوَاهِمَا، وَلَمْ يَرِ الْهَلَالُ، أَوْ شَهِدَ بِهِ مَنْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ لِفَسْقٍ وَخَوْهِ. وَاحْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: هَلْ يُسَمَّى يَوْمُ الْعَيْمِ يَوْمَ شَكِّ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ. وَكَذَلِكَ اِحْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ.

قال العلامة ابن القيم: (وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ يَوْمَ الإِعْمَامِ دَاخِلٌ فِي هَذَا النَّهْيِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: («لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ عَمَامَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ»). ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"^{٢١}.

فائدة ٣:

قال الإمام ابن عبد البر: (رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ فِي الَّذِي يُصْبِحُ مُفْطِرًا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ يَطْنُهُ مِنْ شَعْبَانَ فَيَأْكُلُ ثُمَّ يَأْتِيهِ الْخَبْرُ الثَّبْتُ أَنَّهُ رَمَضَانُ: أَنَّهُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ إِنْ شَاءَ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرُ عَطَاءٍ)^{٢٢}.

^{٢٠} مجموع الفتاوى ١٢٢/٢٥-١٢٥.

^{٢١} ينظر: مجموع الفتاوى ١٢٤/٢٥، زاد المعاد ٣٩/٢، الإنصاف ٥٣٥/٧، كشف القناع ٣٤١/٢.

^{٢٢} التمهيد (٥٤/٢٢).



تنبيه:

ذهب جماهير أهل العلم إلى المنع من صوم يوم الشك. لأدلة كثيرة؛ من أبرزها: قول عمار - رضي الله عنه - : «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^{٢٣}. والحنابلة كذلك يكرهون صوم يوم الشك (وهو عندهم يَوْمُ الثَّلَاثَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ) كما سبق.

قال ابن تيمية (شرح العمدة (٢ / ٦٤٤) تحقيق النشيري.): (واختلف أصحابنا هل هي

كراهة تنزيه أو تحريم على وجهين:-

أحدهما: أنها كراهة تحريم. قاله ابن البناء وغيره.

والثاني: كراهة تنزيه، وهو ظاهر قول القاضي).

أما إذا حال دون رؤيته علة: فقد سبق بعاليه تفصيل رأيهم في ذلك، وبيان دليلهم.

^{٢٣} رواه البخاري معلقا مجزوما به. (٢٧/٣).



وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلِ لِهَالِهِ، وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ.

.....

هذه المسألة متعلقة بالعدد الذي يثبت به دخول شهر رمضان: والمصنف - كما ترى - يرحب بثبوته برؤية عدل واحد. وهذا مذهب الحنابلة. نصّ عليه الإمام. وعليه جماهير الأصحاب.

خلاف العلماء في المسألة:

القول الأول:

ذهب الشافعي في أحد قولييه (وهو الأصح)، وأحمد (كما سبق) إلى كفاية رجل واحد عدل.

واستدلوا بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأُخْبِرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ^{٢٤}.

وبحديث ابن عباس - رضي الله عنهما: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا»^{٢٥}.

القول الثاني:

ذهب مالك، وهو القول الثاني للشافعي، والرواية الثانية عن أحمد، إلى أن دخول شهر رمضان لا يثبت إلا بشهادة عدلين.

واستدلوا بالحديث المرفوع: "صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ عُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا ثَلَاثِينَ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا"^{٢٦}.

^{٢٤} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

^{٢٥} رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَائِيلَ.

^{٢٦} رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. كَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: (مُسْلِمَانِ). وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ وَالْحَافِظُ وَلَمْ يَطْعُنَا فِي سَنَدِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. وَلَهُ شَوَاهِدٌ.



القول الثالث:

ذهب أبو حنيفة إلى التفصيل: إِنْ كَانَ فِي السَّمَاءِ عَلَّةٌ أَوْ عَيْمٌ أَوْ عُبَارٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ، قُبِلَتْ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي السَّمَاءِ عَلَّةٌ لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا شَهَادَةُ جَمْعٍ يَفْعُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ.

واستدلوا بأن المطالع مُتَّحِدَةٌ، وَالْمَوَانِعُ مُرْتَفِعَةٌ، وَالْأَبْصَارُ صَحِيحَةٌ، وَالذَّوَاعِي عَلَى طَلَبِ الرُّؤْيَةِ مُتَوَفِّرَةٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَصَّ بِالرُّؤْيَةِ النَّفْرُ الْقَلِيلُ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّهُ تَكْفِي شَهَادَةُ الْإِثْنَيْنِ.

قال العلامة ابن القيم —مجيئاً عن دليل أصحاب القول الثاني—: (وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ مِنْ طَرِيقِ الْمَنْطُوقِ. وَمِنْ طَرِيقِ الْمَفْهُومِ فِيهِ تَفْصِيلٌ: وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ هِلَالٌ سُؤَالٌ، فَيُشْتَرَطُ شَاهِدَانِ بِهَذَا النَّصِّ. وَإِنْ كَانَ هِلَالٌ رَمَضَانَ: كَفَى وَاحِدٌ بِالنَّصِّينِ الْآخَرَيْنِ، وَلَا يَفْقَى مَا يُتَوَهَّمُ مِنْ عُمُومِ الْمَفْهُومِ عَلَى مُعَارَضَةِ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ. وَأُصُولُ الشَّرْعِ تَشْهَدُ لِلْإِكْتِفَاءِ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَبَرٌ عَنِ دُخُولِ وَقْتِ الْعِبَادَةِ. فَكَتَفَى فِيهِ بِالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، كَالْإِخْبَارِ عَنِ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِالْأَذَانِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا)^{٢٧}.

الراجح:

القول الأول والثاني، أسعد بالدليل، والأول أقوى. والله أعلم.

تنبيه:

هذه المسألة أصبحت في الوقت الراهن نادرة الوقوع؛ ففي المملكة —مثلاً— أصبح ترائي هلال رمضان، عبر لجان ذات عدد، ويندر تفرد رجل واحد برؤيته.

وما أجمل ما اختاره الإمام أبو بكر عَبْدُ الْعَزِيزِ، حيث قال: (إِنْ جَاءَ مِنْ خَارِجِ الْمِصْرِ، أَوْ رَأَى فِي الْمِصْرِ وَحْدَهُ —لا في جماعة— قُبِلَ قَوْلُ عَدْلٍ وَاحِدٍ. وَإِلَّا اثْنَانِ. وَحَكَى هَذِهِ رِوَايَةً عَنِ أَحْمَدِ)^{٢٨}.

^{٢٧} ينظر فيما سبق: بدائع الصنائع ٢/٨٠، مواهب الجليل ٢/٣٨١، المجموع ٦/٢٧٧، الشرح الكبير ٧/٣٢٨، الطرق

الحكومية ص ١١٠، الكشاف ٢/٣٠٤.

^{٢٨} ينظر: الطرق الحكمية ص ١١٠، الإنصاف ٧/٣٣٩.



أما هلال شوال، فلا يثبت إلا برؤية رجلين عدلين. وهذا مُجمَعٌ عليه بين عامة أهل العلم^{٢٩}.
 لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب النبي ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام قال:
 (... وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا). وقد سبق ذكره.

فائدة ١:

قال العلامة المرداوي: (إذا رأى الهلال أهلُ بلدٍ، لزم الناسَ كلُّهم الصَّومُ. لا خلافَ في لزوم الصَّومِ على مَنْ رآه.

وأما مَنْ لم يره، إن كانت المطالعُ مُتَّفَقَةً، لزمهم الصَّومُ، أيضًا.

وإن اختلفت المطالعُ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ: لزومُ الصَّومِ أيضًا ...

وقال في «الفروع»: وقال شيخنا -يعني به الشيخ تقي الدين-: تختلفُ المطالعُ باتِّفاقِ أهلِ المَعْرِفَةِ؛ فإن اتَّفقتْ لزمَ الصَّومُ، وإلا فلا)^{٣٠}.

وقال الإمام ابن عبد البر: (أجمَعُوا أَنَّهُ لَا تُرَاعَى الرُّؤْيَةُ فِيمَا أُخِرَ مِنَ الْبُلْدَانِ كَالْأَنْدَلُسِ مِنْ حُرَّاسَانَ. وَكَذَلِكَ كُلُّ بَلَدٍ لَهُ رُؤْيَتُهُ إِلَّا مَا كَانَ كَالْمِصْرِ الْكَبِيرِ وَمَا تَقَارَبَتْ أَقْطَارُهُ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ)^{٣١}.

وقال الشيخ عبد الله البسام -رحمه الله-: (قال مؤلف كتاب الزلال: اعلم يقيناً أن القول الصحيح الذي انفصل عليه المحققون من علماء الأثر، وأهل النظر، وعلماء الهيئة، هو أن ينظر بين الرؤية وغيرها، فإن كان بينهما: ألفان ومئتان وستة وعشرون (٢٢٢٦) كيلاً فأقل، صار الحكم واحداً في الصوم والفطر لاتحاد المطالع.

وإن كان أكثر من ذلك فلا يصح، وصار لكل بلد حكمه؛ لاختلاف مطالعها؛ سواء كان البعد شرقاً، أو غرباً، أو شمالاً، أو جنوباً، تحت ولاية واحدة أم لا، في إقليم واحد أم لا. وهذا هو المطابق للنصوص الشرعية والفلكية، وبهذا القول تنتفي جميع الإشكالات)^{٣٢}.

^{٢٩} جامع الترمذي ٦٦/٣، التمهيد ٣٥٤/١٤، شرح النووي على مسلم ١٩٠/٧، الفتاوى ١٨٦/٢٥.

^{٣٠} الإنصاف ٣٣٥/٧. ولمزيد من الفائدة: ينظر: شرح العمدة لابن تيمية ١٣٢/٣.

^{٣١} الاستذكار ٢٨٣/٣.

^{٣٢} توضيح الأحكام ٤٥٣/٣.



فائدة ٢ (معاصرة):

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: (من كانوا في بلاد الغرب وليس هناك دولة مسلمة تراعي هذا الأمر وتراقب القمر فمن يتبعون؟ أقرب ما يكون للنظر أن يتبعوا أقرب البلاد إليهم إذا كانوا يحكمون بالرؤية لأن هذا هو المعقول.

ومن العلماء من قال إنهم يتبعون مكة لأن مكة أم القرى كما سماها الله عز وجل فمتى ثبت في مكة لزم الناس الذين ليس لهم دولة مستقلة إسلامية لزم الناس اتباعها صوماً وفطراً. ولكن الأقرب الأول أن يتبع أقرب البلاد الإسلامية إلى هذه البلاد الغربية. إلا إذا كان للجالية المسلمة في هذه البلاد الكافرة إذا كان لهم رابطة تربطهم فإنهم يتبعون الرابطة ولا يشذون عنها لأنها تعتبر بمنزلة الإمام)^{٣٣}.

وقال أيضاً: (الأقليات الإسلامية في الدول الكافرة، إن كان هناك رابطة، أو مكتب، أو مركز إسلامي؛ فإنها تعمل بقولهم، وإذا لم يكن كذلك، فإنها تحيّر، والأحسن أن تتبع أقرب بلد إليها)^{٣٤ ٣٥}.

^{٣٣} التعليق على الكافي ٤٧٩/٣.

^{٣٤} الشرح الممتع ٣١٢/٦.

^{٣٥} للتوسع: أنصح بقراءة كتاب (علم المواقيت والقبلة والأهلة) للدكتور صلاح عامر.



وَيَجِبُ تَبْيِيتُ النَّيَّةِ لِصِيَامِ الْفَرَضِ. وَأَمَّا النَّفْلُ فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ.

.....

قرر المصنف هنا أنه لا يَصِحُّ صَوْمٌ وَاجِبٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ. وهو المذهب، ولا نزاع لدى الأصحاب في ذلك. وهو قول جماهير الفقهاء^{٣٦}.

واستدلوا بأدلة كثيرة: من أبرزها حديث ابن عمر، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^{٣٧}.

أما صيام النافلة: فيصح بينة من النهار قبل الزَّوَالِ وبعده. وهو المذهب. نصَّ عليه الإمام.

قال في «الفروع»: وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم القاضي في أكثر كتبه. وهو من المفردات. وقال القاضي أبو يعلى: لا يُجْزئُه بعد الزَّوَالِ. وهو رواية عن الإمام أحمد. واختاره ابن عَقِيلٍ.

فائدة:

يُحَكِّمُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَثَابِ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِ النَّيَّةِ. على الصحيح من المذهب. واختاره العلامة ابن قدامة. قال في «الفروع»: وهو أظهر.

وقيل: يُحَكِّمُ بِالصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ. اختاره القاضي، وأبو الحَطَّابِ والمجدد^{٣٨}.

فائدة ٢:

قال العلامة ابن قدامة: (إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ لَا يَكُونَ طَعْمَ قَبْلِ النَّيَّةِ، وَلَا فَعَلَ مَا يُفْطِرُهُ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يُجْزِئْهُ الصِّيَامُ، بَعِيرٍ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ)^{٣٩}.

^{٣٦} ينظر: شرح البخاري لابن بطال ٢١/٤، الإنصاف ٣٩٢/٧.

^{٣٧} رواه الخمسة. ورجح الأئمة الحفاظ كالنسائي وأبي داود وأبي حاتم الرازي والدارقطني وقفه على حفصة. وقوى ابن تيمية رفعة. (شرح العمدة ١٨٢/١ ت: النشيري).

^{٣٨} ينظر فيما سبق: الإنصاف ٤٠٣/٧ وما بعدها.

^{٣٩} المغني ١١٥/٣.



فائدة ٣:

يُعتَبَرُ لَصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٌ مُتَتَابِعٌ (كرمضان) نِيَّةٌ مُفْرَدَةٌ. عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ.

وَعَنْهُ: يُجْزَى فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ نِيَّةً وَاحِدَةً لِكُلِّهِ. قَالَ فِي الرِّعَايَةِ: وَقِيلَ: مَا لَمْ يَفْسَحْهَا، أَوْ يُفْطِرَ فِيهِ يَوْمًا^{٤٠}.

وَالأول أقرب للصواب. فأيام رمضان، عباداتٌ لا يفسد بعضها بفساد بعض، فلا تغني نية يوم منها عن باقيها. والله أعلم.

^{٤٠} ينظر: الإنصاف ٧/٣٩٥.



وَالْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ، وَالْمَسَافِرُ، هُمَا الْفِطْرُ وَالصِّيَامُ.

.....

قرر المصنف - رحمه الله - أن المريض والمسافر، مخيران بين الفطر والصوم.
 أما الحنابلة فقد قرروا أن المريض (غَيْرُ الْمَيْتُوسِ مِنْ بُرْئِهِ) إِذَا خَافَ بِصَوْمِهِ ضَرَرًا بِزِيَادَةِ مَرَضِهِ أَوْ طُولِهِ (وَلَوْ بِقَوْلِ مُسْلِمٍ ثِقَةٍ) أَوْ كَانَ صَحِيحًا فَمَرَضَ فِي يَوْمِهِ، أَوْ خَافَ مَرَضًا لِأَجْلِ عَطَشٍ أَوْ غَيْرِهِ = سَنَّ فِطْرَهُ وَكْرَهُ صَوْمَهُ وَإِتْمَامَهُ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤] أَي فليُفِطِرْ وَلْيُقْضِ عِدَّةَ مَا أَفْطَرَهُ. وَلِأَنَّ فِيهِ قَبُولَ الرُّحْصَةِ مَعَ التَّلَبُّسِ بِالْأَخْفِ.

وقد أجمع الفقهاء على أن المريض الذي يزيد الصيام في مرضه، أو يخشى من ذلك، له الفطر.

وكذلك المسافر: فإن المذهب أن الفطر مستحب له، وعليه الأصحاب، ونص عليه الإمام. وهو من المفردات. ويكره له الصوم و لو لم يجد مشقة.

وفيه وجه: أن الصوم أفضل. ذكره العلامة ابن رجب في القاعدة الثانية والعشرين من «القواعد الأصولية». قَالَ الْمَجْدُ: وَعِنْدِي لَا يُكْرَهُ لِمَنْ قَوِيَ. وَاحْتَارَهُ الْأَجْرِيُّ.

فائدة:

إذا خاف التلّف بصومه، أجزأ صومه، وكره. على الصحيح من المذهب. وقدمه في «الفروع».

وقيل: يحرم صومه.

قال في «الفروع»: ولم أجدهم ذكروا في الإجزاء خلافاً.

فائدة ٢:

إذا صام المريض، أو المسافر في السفر، أجزأهما الصوم.

فائدة ٣:

قال أبو بكر الأجرى: مَنْ صَنَعْتُهُ شَاقَّةً فَإِنْ خَافَ تَلَفًا أَفْطَرَ وَقَضَى، وَإِنْ لَمْ يَضُرَّهُ تَرْكُهَا أَثِمَ، وَإِلَّا فَلَا. قَالَ: هَذَا قَوْلُ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.



فائدة ٤:

إِذَا نَوَى الْحَاضِرُ صَوْمَ يَوْمٍ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ (سَفَرًا يَبْلُغُ الْمَسَافَةَ) طَوْعًا أَوْ كَرْهًا، فَلَهُ الْفِطْرُ بَعْدَ خُرُوجِهِ وَمُفَارَقَتِهِ بُيُوتَ قَرَبَتِهِ الْعَامِرَةِ. وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^{٤١}.

^{٤١} ينظر فيما سبق: أحكام القرآن للجصاص ٢١٣/١، الاستذكار ٣٠٨/٣، تفسير القرطبي ٢٧٨/٢، الفروع ٤٣٧/٤، الإنصاف ٣٦٧/٧، كشف القناع ٣١٠/٢.



وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ، يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ، وَعَلَيْهِمَا الْقِضَاءُ.

.....

قرر المصنف - رحمه الله - أن الحائض والنفساء يجب عليهما الفطر، كما يجب عليهما أن تقضيا ما أفطرتاه من رمضان. وهذا مجمع عليه.

قال الإمام الزهري: أجمع الناس على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، وقال: وليس في كل شيء نجد الإسناد^{٤٢}.

ويدل على ذلك: حديث مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَأَلِ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرْوَرِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ»^{٤٣}.

فائدة:

إذا طهرت الحائض أو النفساء، أثناء النهار، فهل يجب عليهما الإمساك؟

هناك روايتان عند الحنابلة:

إحدهما: يَلْزَمُهُمَا الْإِمْسَاكُ. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال في «الفروع»: لَزِمَهُمُ الْإِمْسَاكُ، عَلَى الْأَصَحِّ.

والرّواية الثّانية، لا يَلْزَمُهُمَا الْإِمْسَاكُ^{٤٤}. بدليل قول ابن مسعود - رضي الله عنه -: (من أكل أول النهار، فليأكل آخره)^{٤٥}.

وفي الرواية الثانية قوة؛ للأثر الصحيح، والأولى: أحوط. والله أعلم.

^{٤٢} فتح الباري لابن رجب ٢/١٣٣.

^{٤٣} رواه مسلم ١/٢٦٥. وينظر: البخاري (٣٢١).

^{٤٤} الإنصاف ٧/٣٦٣.

^{٤٥} رواه ابن أبي شيبة (٩٣٤٣). وسنده صحيح. ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٢/٦٤٠.



والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، أفطرتا، وقضتَا، وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا.

.....

قرر المصنف -رحمه الله- أن الحامل والمرضع، لهما الفطر إذا خافتا على ولديهما. وعليهما إذا أفطرتا القضاء، والإطعام عن كل يوم مسكينًا.

وما قرره المصنف هو مذهب الحنابلة^{٤٦}. وقد استدلوا على إيجاب الإطعام بما ثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ } قال: كانت رُحْصَةً للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يُطيقان الصيام أن يُفطِرا وَيُطْعِمَا مكان كُلِّ يومٍ مسكينًا، والحُبْلَى والمرْضِعُ إذا خافتا. قال أبو داود: يعني على أولادهما أفطرتَا وأطعمتَا^{٤٧}.

وبما ثبت عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ؟

فَقَالَ: تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مَسْكِينًا. مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^{٤٨}.

قلت: ليس في الأثرين إيجاب القضاء. ولهذا قال الإمام إسحاق بن راهويه: (وَالَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ فِي الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا اتِّبَاعًا لِابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرِو^{٤٩}).

بل جاء ذلك صريحًا عنهما فيما رواه الإمام ابن حزم عن حماد بن سلمة عن أيوب السخيتي وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع أن امرأة من فريش سألت ابن عمر وهي حُبْلَى؟ فَقَالَ لَهَا: أَفْطِرِي وَأَطْعِمِي كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا وَلَا تَقْضِي.

^{٤٦} الإنصاف ٣٨١/٧.

^{٤٧} سنن أبي داود ٩/٤ (٢٣١٨). وسنده صحيح. وحسنه ابن عبد البر والنووي.

^{٤٨} موطأ مالك ٤٤٢/٣ (١٠٨٩).

^{٤٩} الاستذكار ٢٦٥/٣.



وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، وَقَنَادَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِأُمِّهِ لَهُ مُرْضِعٌ: أَنْتِ بِمَنْزِلَةِ {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤] أَفْطِرِي وَأَطْعِمِي كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا تَقْضِي^{٥٠}.

لكن قال الإمام مالك - بعد أثر ابن عمر السابق -: (وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ٢: ١٨٤] - [١٨٥]. وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ، مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا)^{٥١}.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ جَمَعَ عَلَيْهِمَا الْأُمْرَيْنِ الْقَضَاءَ وَالْإِطْعَامَ إِلَّا مُجَاهِدًا).

قال وروي ذلك عن عطاء وعن ابن عمر أيضاً ولا يصح عنهما والصحيح عن ابن عمر فيها الإطعام ولا قضاء)^{٥٢}.

خلاف العلماء في المسألة:

القول الأول:

وجوب القضاء والفدية على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما. وهو أحد الأقوال عند المالكية، والأصح عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثاني:

وجوب القضاء عليهما، دون الفدية. وهو قول الحنفية، ورواية عن الإمام مالك.

القول الثالث:

يجب عليهما القضاء، أما الفدية: فلا تجب إلا على المرضع دون الحامل. وهو رواية عن مالك؛ هي المشهور عند المالكية^{٥٣}.

^{٥٠} المحلى بالآثار ٤/٤١١. وينظر: مصنف عبد الرزاق (٧٥٦١).

^{٥١} الموطأ ٣/٤٤٢ (١٠٩٠).

^{٥٢} الاستذكار ٣/٢٦٥. وينظر: المحلى ٤/٤١١.

^{٥٣} ينظر فيما سبق: بدائع الصنائع ٢/٩٧، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٤٤٨، المجموع شرح المهذب ٦/٢٦٧، الفروع ٤/٤٤٧، الإنصاف ٧/٣٨١.



الراجع:

ليس في هذه المسألة نص قرآني صريح، ولا نص نبوي. وعامة أدلتها مبنية على أقوال الصحابة، والأقيسة. ولذا كان في القول الأول احتياط وقوة؛ لنصوص الصحابة في الفدية، ولما نقله الإمام مالك عن أهل العلم في لزوم القضاء. فهو القول المرجح. والله أعلم.

قال العلامة ابن تيمية: (ثبت وجوب الفدية عن ثلاثة من الصحابة، ولا يعرف لهم مخالف)^{٥٤}.

فائدة:

قال ابن قدامة: (الحَامِلَ وَالْمُرْضِعَ، إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا، فَلَهُمَا الْفِطْرُ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ فَحَسَبُ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتِلَافًا)^{٥٥}.

وقال ابن تيمية: (وأما إن خافت على نفسها: فقال أصحابنا: تفرط وتقضي ولا تكفر. قال بعضهم: هذا بغير خلاف)^{٥٦}.

فائدة ٢:

قال القاضي العلامة المرداوي: (يَجِبُ الْإِطْعَامُ عَلَى مَنْ يَمُونُ الْوَلَدَ. عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. قَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ».

وقال ابن عقيل في «الْفُنُونِ»: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَى الْأُمَّ. وَهُوَ أَشْبَهُ؛ لِأَنَّهُ تَبِعَ لَهَا، وَلِهَذَا وَجِبَتْ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرِيبٍ، أَوْ مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّ الْإِزْفَاقَ لَهَا)^{٥٧}.

فائدة ٣:

قال المرداوي: (يَجُوزُ صَرْفُ الْإِطْعَامِ إِلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ جُمْلَةً وَاحِدَةً، بِلَا نِزَاعٍ. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ، إِخْرَاجُ الْإِطْعَامِ عَلَى الْفُورِ؛ لَوْجُوبِهِ. قَالَ: وَهَذَا أَقْيَسُ)^{٥٨}.

^{٥٤} شرح العمدة ٣/١٨٨.^{٥٥} المغني ٣/١٤٩.^{٥٦} شرح العمدة ٣/١٨٩.^{٥٧} الإنصاف ٧/٣٨٣.^{٥٨} الإنصاف ٧/٣٨٤.

والعاجز عن الصوم، لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً.

.....

يقرر المصنف -رحمه الله- هنا أن الكبير العاجز عن الصوم (وهو الهرم والهرمة)، والمريض العاجز عن الصوم، وكلٌ منهما لا يرجى برؤه، ولا قدرته على الصيام في بقية أعمارهما = يجوز لهما الفطر. وهذا مجمع عليه^{٥٩}. لِأَنَّهَ عَاجِزٌ عَنْهُ فَلَا يُكَلَّفُ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } [البقرة: ٢٨٦].

ويجب على كل منهما إطعام مسكين عن كل يوم يفطره. قال في (كشاف القناع): (مَا يُجْزَى فِي كَفَّارَةِ مُدًّا مِنْ بُرٍّ أَوْ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ)^{٦٠}.
والدليل على ذلك: ما ثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه يقرأ { وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ } قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا»^{٦١}.

فائدة:

لا يُجْزَى الصَّوْمُ عَنِ الْكَبِيرِ الْعَاجِزِ وَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَرْجَى بَرُؤَهُ. عَلَى الْمَذْهَبِ. وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ.

وقال ابن تيمية: لو تَبَرَّعَ إِنْسَانٌ بِالصَّوْمِ عَنِ مَنْ لَا يُطِيقُهُ لِكَبَرِهِ وَنَحْوِهِ، أَوْ عَنِ مَيِّتٍ، وَهِيَ مُعْسِرَانُ = تَوَجَّهَ جَوَازُهُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمِمَّاثَلَةِ مِنَ الْمَالِ. وَحَكَى الْقَاضِي فِي صَوْمِ النَّذْرِ فِي حَيَاةِ النَّاذِرِ نَحْوَ ذَلِكَ^{٦٢}.

^{٥٩} ينظر: الإشراف لابن المنذر ٣/١٢٥، الاستذكار ٣/٣٦٠، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٩٧، المجموع ٦/٢٥٨،

تفسير القرطبي ٢/٢٨٩.

^{٦٠} ٣٠٩/٢.

^{٦١} رواه البخاري (٤٥٠٥).

^{٦٢} الإنصاف ٧/٣٦٦.



ومن أفطر فعليه القضاء فقط، إذا كان فطره بأكل، أو بشرب، أو قيء عمدًا،
أو حجارة، أو إمناء مباشرة.

.....

بدأ المصنف -رحمه الله- في بيان مفسدات الصيام، وذكر القسم الذي لا يلزم من فعله
عامداً إلا القضاء دون الكفارة. وهي:-

١- الأكل والشرب، وهما مفطران بالإجماع^{٦٣}.

تنبيه (مسائل معاصرة):

أ- جاء في الموسوعة الفقهية: (اتفق الفقهاء على أن شرب الدخان المعروف أثناء
الصوم، يفسد الصيام؛ لأنه من المفطرات)^{٦٤}.

وقال البهوتي -رحمه الله-: (من ابتلع الدخان قصداً فسد صومه)^{٦٥}.

ب- الإبر الوريدية (حتى لو كانت علاجية) إذا كان يصل من خلالها ماء، أو مواد
غذائية؛ كالكالسيوم، والجلوكوز، وغيرهما، فهذه تفسد؛ لأن الجسم ينتفع بالماء،
وبالمواد الغذائية التي في هذه الإبر. بل إن إبرة المضاد الحيوي تصل نسبة الماء فيها
إلى نحو (١٠ مل)^{٦٦}.

ت- بخاخات الربو (الحديثة) التي تحتوي على (بودرة)، ينبغي للصائم تجنب استخدامها
نهاراً، إلا لضرورة، فإن فعل: فيُنصح بقضاء اليوم الذي استخدمها في نهاره؛ لأن لها
جُرماً ينزل إلى المعدة. ما لم يحتط لذلك بالمضمضة بعد الاستعمال.

وقد تفرد فقهاء المالكية بالكلام على مسألة البخار؛ حيث نصوا على أن بخار القدر إذا
وصل للحلق بالاستنشاق، أفسد الصوم ووجب القضاء؛ لأن له جسماً يتكيف به الدماغ
ويتقوى به. قال الدسوقي: (قَوْلُهُ: وَمِثْلُهُ بُخَارُ الْقَدْرِ) أَي كَأَنَّ اسْتَنْشَقَ قَدْرَ الطَّعَامِ حَتَّى
وَصَلَ الْبُخَارُ لِحَلْقِهِ (قَوْلُهُ فَمَتَى وَصَلَ) أَي دُخَانَ الْبُخُورِ أَوْ بُخَارَ الْقَدْرِ لِلْحَلْقِ وَجَبَ الْقَضَاءُ

^{٦٣} ينظر: الأم للشافعي ٧/٧٠، الإشراف ٣/١٢٠، المغني ٤/٣٥٠، مجموع الفتاوى ٢٥/٢١٩.

^{٦٤} ٣٦/٢٨.

^{٦٥} كشاف القناع ٢/٣٢١.

^{٦٦} ينظر: فتاوى رئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- ٤/١٨٧-١٨٩.



أَيُّ؛ لِأَنَّ دُخَانَ الْبُخُورِ وَبُخَارَ الْقَدْرِ كُلُّ مِنْهُمَا جِسْمٌ يَتَكَيَّفُ بِهِ الدِّمَاعُ وَيَتَقَوَّى بِهِ أَيُّ تَحْصُلُ لَهُ قُوَّةٌ كَأَنَّي تَحْصُلُ لَهُ مِنْ الْأَكْلِ وَاعْلَمَ أَنَّ مَحَلَّ وُجُوبِ الْقَضَاءِ بِوُضُوءِ الْبُخُورِ وَبُخَارِ الْقَدْرِ لِلْحَلْقِ إِذَا وَصَلَ بِاسْتِنَاشِقِ سَوَاءٌ كَانَ الْمُسْتِنَشِقُ صَانِعَهُ أَوْ غَيْرَهُ، وَأَمَّا لَوْ وَصَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِلْحَلْقِ بغيرِ اِخْتِيَارِهِ فَلَا قَضَاءَ لَا عَلَى الصَّانِعِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ^{٦٧}.

ث- إذا كان غسيل الكلى يصاحبه تزويد الجسم بمواد مغذية؛ سكرية أو غيرها. فلا إشكال في التفطير به. كما أن مريض الفشل الكلوي لا ينصح بالصوم عند الغسيل -أصلاً-^{٦٨}. والله أعلم.

ج- قال ابن تيمية: (شم الأرواح الطيبة من البخور وغيره؛ لا بأس به للصائم). قال أبو علي ابن البناء: ويكره أن يشم ما لا يأمن أن يجتذبه نفسه؛ كالمسك والكافور السحيق ونحوه)^{٦٩}.

فائدتان:

الأولى: ابتلاع الريق بعد مجّ ماء المضمضة، لا يضر الصائم، بالإجماع^{٧٠}.
الثانية: قال الإمام ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن لا شيء على الصائم فيما يزرده مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على الامتناع منه)^{٧١}.

٢- القيء عمداً. وهو ما إذا استقاء عامداً، فقهاء. ومذهب الحنابلة على أنه مفطر. سواءً كان قليلاً أو كثيراً، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزَّركَشِيُّ: (هذا المذهب بلا ريب). وهو قول جماهير الفقهاء. بل نقل ابن المُنْذِرِ الإجماعَ عَلَى بَطْلَانِ الصَّوْمِ بِتَعَمُّدِ الْقِيءِ.

^{٦٧} حاشية الدسوقي ٥٢٥/١.

^{٦٨} ينظر: مجلة المجمع الفقهي ٣٧٨/٢.

^{٦٩} شرح العمدة ٣١/٣.

^{٧٠} ينظر: المجموع ٣٢٧/٦، حاشية ابن قاسم على الروض ٤٠٤/٣.

^{٧١} الإشراف ١٣٤/٣.



أما من غلبه القيء؛ فخرج منه جبراً: فلا يفسد صومه بإجماع عامة الأئمة^{٧٢}.
والدليل على هذه المسألة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: (مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ)^{٧٣}.

تنبيه:

ذهب قلة من الفقهاء إلى أن الصوم لا يفسد بتعمد القيء. قال ابن مفلح: (وَيَتَوَجَّهُ
اِحْتِمَالٌ: لَا يُفْطِرُ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^{٧٤}، وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^{٧٥} وَابْنِ عَبَّاسٍ
وَعِكْرِمَةَ^{٧٦}، وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ^{٧٧}).
وظاهر لك أن مستند هذا القول: ضعف حديث الباب، وآثار الصحابة (العامة) في أن
الفطر مما دخل لا مما خرج.

وقول عامة الفقهاء أقوى وأحوط؛ لأن حديث الباب ثابتٌ موقوفاً. وعليه العمل. قال
الإمام الترمذي: (وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا، فَلْيَقْضِ). وقال
البغوي: (وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا، فَعَلَيْهِ
الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»، لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي هَذَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةُ:
الصَّوْمُ بِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ بِمَّا خَرَجَ).^{٧٨}.

^{٧٢} ينظر فيما سبق: الاستذكار ٣/٣٤٧، فتح الباري ٤/١٧٤، الإنصاف ٧/٤١٣.

^{٧٣} رواه الحَمْسَةُ. قال ابن مفلح: (ضَعِيفٌ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ وَالْتِّرَمِذِيِّ وَالْدَّارِقُطَنِيِّ وَغَيْرِهِمْ). وأعله ابن القيم. وقال
الحافظ: قواه الدارقطني. وصحح وقفه الإمامان: أحمد والبخاري.

^{٧٤} صحيح البخاري ٣/٣٣. ونصه: («إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ إِلَّا مِمَّا يَخْرُجُ وَلَا يُولِجُ»).

^{٧٥} رواه عبد الرزاق (٦٥٨، ٧٥١٨). عن إبراهيم عن ابن مسعود. ومذهب بعض الحفاظ: تصحيح مراسيل إبراهيم
عن ابن مسعود. ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٥/٩٤.

^{٧٦} أثر ابن عباس وعكرمة. رواهما البخاري في صحيحه ٣/٣٣. ونصها: «الصَّوْمُ بِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ بِمَّا خَرَجَ»

^{٧٧} الفروع ٥/٩. وينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٩، شرح العمدة لابن تيمية ٣/٣٢١، فتح الباري ٤/١٧٤، نيل
الأوطار ٤/٢٤٢.

^{٧٨} جامع الترمذي ٢/٩١. شرح السنة للبغوي ٦/٢٩٥.



وما جاء عاما عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة، فهو معارض بما ثبت صريحا في المسألة، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رضي الله عنهما-؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ)^{٧٩}. والله أعلم.

٣- المفطر الثالث: الحجامه. وقد انفراد الحنابلة بالقول بأنها تفتطر. وعليه جماهير الأصحاب، ونصَّ عليه الإمام أحمد^{٨٠}.

واستدل الأصحاب بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أفطر الحاجم والمحجوم)^{٨١}. بينما ذهب عامة السلف، وفقهاء الأمصار إلى أن الحجامه لا تفتطر. قال الإمام الشافعي: (وَالَّذِي أَحْفَظُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ أَحَدٌ بِالْحِجَامَةِ)^{٨٢}.

واستدلوا بحديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»^{٨٣}. وقد جعله الإمام الشافعي ناسخا لحديث شداد. قال الإمام ابن عبد البر: (وَالْقَوْلُ عِنْدِي ... أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ صَائِمًا مُحْرِمًا نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. لِأَنَّ فِي حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى رَجُلٍ يَخْتَجِمُ لِثَمَانِي عَشَرَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ فَأَبْنُ عَبَّاسٍ شَهِدَ مَعَهُ حِجَّةَ الْوَدَاعِ وَشَهِدَ حِجَامَتَهُ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا صَائِمًا فَإِذَا كَانَتْ حِجَامَتُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَهِيَ نَاسِخَةٌ لَا مَحَالَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِكْ بَعْدَ ذَلِكَ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ تُوُفِّيَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا وَجْهُ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الْأَحَادِيثَ مُتَعَارِضَةٌ مُتَدَاوِلَةٌ فِي إِفْسَادِ صَوْمٍ مِنْ احْتِجَامِ فَأَقْلُّ أَحْوَالِهَا أَنْ يَسْقُطَ الْإِحْتِجَامُ بِهَا)^{٨٤ ٨٥}.

^{٧٩} رواه مالك في الموطأ ٤٣٦/٣ (١٠٧٥).

^{٨٠} الإنيصاف ٤١٩/٧.

^{٨١} رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ مِنْ حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالبخاري وعثمان الدارمي وابن خزيمة وأبْنُ حَبَّانَ وَابْنُ حَزْمٍ. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-. وَصَحَّحَهُ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ». وَضَعَّفَ حَدِيثَ رَافِعِ ابْنِ مَعِينٍ وَالبخاري وأبو حاتم. وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: (لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يَثْبُتُ).

^{٨٢} ينظر فيما سبق: المجموع ٣٤٩/٦، فتح الباري ١٧٧/٤.

^{٨٣} رواه البخاري ٣٣/٣ (١٩٣٨).

^{٨٤} الاستذكار ٣٢٤/٣. وينظر: الفتح ١٧٨/٤.



ومن أدلتهم: حديث أنس بن مالك، قال: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَا» ، ثُمَّ رَحَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ^{٨٦} .

واستدلوا بآثار الصحابة (السابق ذكرها) بأن الفطر مما دخل لا مما خرج.

كما استدلوا بما ثبت عن جمع من الصحابة أن الحجامة لا تفسد الصوم^{٨٧} .

وقد أجيب عن حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) بأنه ضعيف. وعلى فرض صحته، فقد: (تأول بعضهم الحديث فقال: معنى أفطر الحاجم والمحجوم. أي تعرضا للإفطار. أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك فيؤديه إلى أن يعجز عن الصوم. وأما الحاجم فلأنه لا يؤمن أن يصل إلى جوفه من طعم الدم أو من بعض أجزائه إذا ضم شفثيه على قصب الملازم وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمهالك قد هلك فلان وإن كان باقيا سالما. وإنما يراد به أنه قد أشرف على الهلاك وكقوله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين يريد أنه قد تعرض للذبح.

وقيل: فيه وجه آخر وهو أنه مر بهما مساء فقال أفطر الحاجم والمحجوم كأنه عذرهما بهذا القول إذ كانا قد أمسيا ودخلا في وقت الإفطار كما يقال أصبح الرجل وأمسى وأظهر إذا دخل في هذه الأوقات. وأحسبه قد روي في بعض الحديث.

وقال بعضهم: هذا على التغليظ لهما والدعاء عليهما كقوله فيمن صام الدهر: لا صام ولا أفطر. فمعنى قوله: أفطر الحاجم والمحجوم على هذا التأويل أي: بطل صيامهما فكأنهما صارا مفطرين غير صائمين.

وقيل أيضاً: معناه حان لهما أن يفطرا كقولك حصد الزرع إذا حان أن يحصد واركب المهر إذا كان له أن يركب^{٨٨} .

ولكلا الفريقين أدلة ومناقشات أخرى، ليس بسطها من شرط هذا البحث.

وقول الجمهور أرجح. والاحتياط متوجه في هذه المسألة. والله أعلم.

^{٨٥} أجاب ابن تيمية عن دعوى النسخ في شرح العمدة ٣/٣٥٠.

^{٨٦} رواه الداقني في السنن (١٤٩/٣) وقال: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةٌ.

^{٨٧} ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٩٣٢٢)، ومصنف عبد الرزاق (٧٥٤٤) وقد ذكرا آثارا عدة.

^{٨٨} قاله الخطابي في معالم السنن ١١٠/٢. وينظر: فتح الباري ٤/١٧٧.



تنبيه (مسألة معاصرة):

على قول الجمهور: فإن سحب الدم من الصائم، لا يفسد الصيام، (سواء) كان للتحليل أو للتبرع به، أو لغير ذلك. ولو كان الدم المسحوب كثيرا. والله أعلم.

٤- الإيماء بمباشرة: من استمنى أو قبّل أو لمس، أو باشر، وهو يعلم أنه سيخرج منه المني بذلك، فأمنى، فسد صيامه بالإجماع^{٨٩}. وهو المذهب وعليه الأصحاب^{٩٠}.

فائدة:

قال العلامة ابن قدامة: (لَا يَخْلُو الْمُقْبِلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ؛ أَحَدُهَا، أَنْ لَا يُنْزَلَ، فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِذَلِكَ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا)^{٩١}.

فائدة ٢:

(إذا قبّل أو لمس فأمذى، فسد صومه. على الصحيح من المذهب. نصّ عليه، وعليه أكثر الأصحاب).

وقيل: لا يفطر. اختاره الأجرى، وأبو محمد الجوزى، والشَّيخُ تقي الدِّين. نقله عنه في «الاختيارات». قال في «الفروع»: وهو أظهر. قلت: وهو الصواب^{٩٢}.

قال العلامة النووي: (لَوْ قَبَّلَ امْرَأَةً وَتَلَدَّدَ فَأَمَذَى وَلَمْ يَمْنِ لَمْ يُفْطِرْ عِنْدَنَا بِإِلَّا خِلَافٍ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي ثَوْرٍ. قَالَ: وَبِهِ أَقُولُ)^{٩٣}.

^{٨٩} ينظر: القوانين الفقهية ص ٨١، والمغني ٤/٣٦١. وقد تعقب الحافظ ذلك في الفتح ٤/١٥١، بحجة خلاف ابن حزم!

^{٩٠} الإنصاف ٧/٤١٦. قال في الفروع ٥/١٠: (وَيَتَوَجَّهُ اِحْتِمَالٌ: لَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ، وَقَالَه دَاوُدُ، وَإِنْ صَحَّ إِجْمَاعٌ قَبْلَهُ كَمَا قَدْ ادَّعَى تَعِينُ الْقَوْلِ بِهِ!).

^{٩١} المغني ٣/١٢٧.

^{٩٢} قاله العلامة القاضي المرادوي في الإنصاف ٧/٤١٧.

^{٩٣} المجموع ٦/٣٢٣.



فائدة ٣:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (مَنْ اَحْتَلَمَ بِغَيْرِ اِحْتِيَارِهِ كَالنَّائِمِ، لَمْ يُفْطِرْ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ)^{٩٤}.

.....

اقتصر المصنف - رحمه الله - على هذه المفطرات التي لا يجب فيها سوى القضاء. أما الأصحاب فقد نصوا على أكثر من ذلك: قال في المقنع: (باب ما يفسد الصوم...: ومن أكل أو شرب أو استعط أو احتقن أو داوى الجائفة بما يصل إلى جوفه أو اكتحل بما يصل إلى حلقه أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان، أو داوى المأمومة، أو قَطَّرَ في أذنه ما يصل إلى دماغه، أو استقاء أو استمنى، أو قَبَّلَ أو لمس فأمنى أو أمذى، أو كرر النظر فأنزل، أو حجم أو احتجم عامداً ذاكراً لصومه = فسد صومه)^{٩٥}.

^{٩٤} مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٤.

^{٩٥} ص ١٠٣.



إلا من أفطر بجماع فإنه يقضي ويعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين،
فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

.....

ثم ذكر المصنف - رحمه الله - القسم الثاني من مفسدات الصيام: وهي التي يلزم من فعلها
عامداً، القضاء والكفارة، وهي: الجماع.

وذكر أن الجماع يقضي ويكفر بإعتاق رقبة، فإن لم توجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم
يستطع فيطعم ستين مسكيناً.

وكون الجماع مفسداً للصوم، أمر مجمع عليه^{٩٦}. بل هو أغلظ المفطرات.

و(كون الجماع في الفرج يوجب الكفارة، هو كالمجمع عليه، ليس فيه إلا خلاف شاذ)^{٩٧}.
والكفارة تلزم من جامع في الفرج في رمضان عامداً، أنزل أو لم ينزل في قول عامة أهل
العلم^{٩٨}. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه
وسلم، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي
وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبة تُعنفها؟» قال: لا، قال:
«فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين
مسكيناً». قال: لا، قال: فمكت النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما نحن على ذلك أتى النبي
صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال: «أين السائل؟» فقال: أنا،
قال: «خذها، فتصدق به» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها
- يريد الحريين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى
بدت أنيابُهُ، ثم قال: «أطعمه أهلك»^{٩٩}.

^{٩٦} ينظر: المحلى ٣٠٢/٤، المغني ١٣٤/٣، شرح السنة ٢٨٤/٦.

^{٩٧} قاله العلامة ابن تيمية في شرح العمدة ٢١٧/٣.

^{٩٨} المغني ١٣٤/٣.

^{٩٩} صحيح البخاري (١٩٣٦)، وصحيح مسلم (١١١١). وقد ورد في بعض روايات هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم أمره بالقضاء، وقد أعلها بعض الحفاظ. ينظر: فتح الباري ١٦١/٤-١٧٣.



فائدة:

قال العلامة المرداوي: (ولا يَلْزَمُ المرأةُ كَفَّارَةً مَعَ العُدْرِ. هذا المذهب، نصَّ عليه، وعليه أكثرُ الأصحاب).

وذكر القاضي روايةً، تُكْفَرُ. وذكر أيضاً، أنَّها مُخَرَّجَةٌ مِنَ الْحَجِّ. وعنه، تُكْفَرُ، وترجعُ بها على الزَّوْجِ. اختاره بعضُ الأصحابِ. قاله في «التَّلْخِيسِ». قلتُ: وهو الصَّوَابُ^{١٠٠}.

فائدة ٢:

(لا تجب الكفارة إلا في شهر رمضان، فلو جامع في القضاء أو النذر أو الكفارة؛ لم تجب عليه الكفارة. نص عليه الإمام أحمد)^{١٠١}. والقول بعدم وجوب الكفارة على من جامع في (قضاء) رمضان، هو رأي عامة أهل العلم^{١٠٢}.

فائدة ٣:

(الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ، أَنَّ النَّاسِيَّ كَالْعَامِدِ فِي الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه أكثرُ الأصحابِ. قال الزَّركَشِيُّ: هو المشهورُ عنه، والمختارُ لعامةِ أصحابه. وهو من مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ.

وعنه، لا يُكْفَرُ. اختارها ابنُ بَطَّةَ. قال الزَّركَشِيُّ: ولعله مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الكَفَّارَةَ مَا حِيَّةٌ، ومع النَّسِّيَانِ، لا إِثْمَ يَنْمَحِي.

وعنه، ولا يَقْضَى أَيْضًا. اختاره الأَجْرِيُّ، وأبو محمدِ الجَوْزِيُّ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وصاحبُ «الفائقِ»^{١٠٣}.

وقال ابن تيمية: (وقال أبو داود: سمعته غير مرة لا ينفذُ له فيها قول. يعني: مسألة من وطئ ناسياً)^{١٠٤}.

^{١٠٠} الإنصاف ٤٤٨/٧.

^{١٠١} شرح العمدة لابن تيمية ٢٣٦/٣.

^{١٠٢} ينظر: التمهيد ١٨١/٧.

^{١٠٣} قاله في الإنصاف ٤٤٣/٧. وينظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢٤٠/٣.

^{١٠٤} شرح العمدة ٢٤٢/٣. وينظر: الشرح الكبير ٤٤٦/٧.



قلت: وعامة أهل العلم على عدم وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان جاهلاً بالوقت، أو ناسياً^{١٠٥}.

مسائل هامة في باب (مفسدات الصوم)

١- من تعمد الفطر بفعل مفسد من مفسدات الصيام، بلا عذر، فيجب عليه القضاء. وهذا قول عامة أهل العلم.

وقال شيخ الإسلام في معرض كلامه عن عدم قضاء المتعمد: (وهذا قول طائفة من السلف والخلف، وهو قول أبي عبد الرحمن صاحب الشافعي، وهو قول داود بن علي، وابن حزم وغيرهم...).

والأول أرجح لأدلة كثيرة، ليس هذا مكان بسطها^{١٠٦}.

٢- قال العلامة ابن تيمية: (وهل يكره السواك الرطب؟ **على روايتين:**

إحدهما: يكره. نقلها الأثرم، فقال: لا يعجبني السواك الرطب.

والثانية: الرطب واليابس سواء. قال في رواية ابن هانئ: أرجو؛ أي: سواء كان الرطب واليابس للصائم. وهو اختيار أبي بكر^{١٠٧}.

٣- أما السواك المعتاد؛ فقد ذكر الإمام مالك -رحمه الله-: (أنه سمع أهل العلم لا

يكرهون السواك للصائم في رمضان. في ساعة من ساعات النهار لا في أوله ولا

في آخره. ولم أسمع أحداً من أهل العلم يكره ذلك، ولا ينهى عنه^{١٠٨}.

وهو غير محرم على الصائم بالإجماع، وإنما الخلاف في كراهته بعد الزوال^{١٠٩}.

٤- عامة أهل العلم على أن مجرد الثبلة، لا تفسد الصيام. ويكره فعلها لمن خشي أن

تكون سبباً في الجماع، أو الإنزال^{١١٠}.

^{١٠٥} القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. ص ٤٩٨.

^{١٠٦} ينظر: شرح البخاري لابن بطال ١١٣/٤، الاستذكار ٣٥٨/٣، المجموع ٣٢٩/٦، ومنهاج السنة لابن تيمية ٢٢٥/٥.

^{١٠٧} شرح العمدة لابن تيمية ٣٩٥/٣. وينظر: الإنصاف ٢٤٠/١.

^{١٠٨} موطأ مالك ٤٤٦/٣. وينظر في الخلاف في المسألة: الاستذكار ٣٧٨/٣.

^{١٠٩} مجموع الفتاوى ٢٥/٢٦٦.

^{١١٠} ينظر: الاستذكار ٣/٢٩، شرح مسلم للنووي ٧/٢١٥، المغني ٣/١٢٧.



٥- من المسائل المهمة التي تحتاج إلى مزيد من التحرير: تحديد معنى (الجوف) في اصطلاح الفقهاء؛ لأنه المناط الأصل في التفطير. ومعتمد (عامه) المفطرات المعاصرة على تحقيقه.

وما رآه الأصحاب في معناه، قوي جدا - في نظري - ودونك بعض كلامهم:

قال ابن قدامة: (الفصل الثالث، أنه يُفطِرُ بِكُلِّ مَا أَدْخَلَهُ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ مُجَوِّفٍ فِي جَسَدِهِ كَدِمَاعِهِ وَحَلْقِهِ، وَخَوِّ ذَلِكَ مِمَّا يَنْفُذُ إِلَى مَعِدَّتِهِ، إِذَا وَصَلَ بِاخْتِيَارِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ مِنْهُ)^{١١١}.

وقال ابن تيمية: (الواصل إلى الجوف يفطر من أي موضع دخل، لا يختص ذلك بمدخل دون مدخل، كما لم يختص بداخل دون داخل في ذلك).

ولا بُدُّ عند أصحابنا: أن يصل إلى البطن أو ما بينه وبين البطن مجرى نافذ.

هذا كلام أحمد وعامة أصحابه، وهو الذي حرره القاضي في كتبه المعتمدة: أن المفطر وصول الواصل إلى الجوف من أي وضع كان)^{١١٢}.

وقال البهوتي: (الدِّمَاعُ جَوْفٌ وَالْوَأْصِلُ إِلَيْهِ يُعَدِّيهِ فَيُفْطِرُ كَجَوْفِ الْبَدَنِ)^{١١٣}.

وقال ابن تيمية في معرض كلامه في تحرير المسألة: (فإذا استعط بدهن أو ماء أو غيرها، بأن أدخله في أنفه، فوصل إلى دماغه؛ أفطر، سواء تيقن وصوله إلى حلقه وجوفه أو لم يتحققه؛ بناءً على أن بين الدماغ والجوف مجرى؛ فما يصل إلى الدماغ لا بد أن يصل إلى الحلق ويصل إلى الجوف، والحكمة إذا خفيت؛ أقيمت المظنة مقامها؛ كالنوم مع الحدث. وذكر القاضي في بعض المواضع وغيره: أن نفس الوصول إلى الدماغ مفطر؛ لأنه جوف يقع الاغتذاء بالواصل إليه، فأشبهه الجوف).

والصواب الأول، لو لم يكن بين الدماغ والجوف منفذ؛ لم يفطر بالواصل إليه، وإن أنبت اللحم وغذى)^{١١٤}.

^{١١١} المغني ١٢١/٣.

^{١١٢} شرح العمدة ٣١٠/٣.

^{١١٣} كشاف القناع ٣١٨/٢.

^{١١٤} شرح العمدة ٣١٠/٣. وينظر - للاستزادة -: موسوعة فقه النوازل لعبد الله أبو زيد ٨٨٠/٢، مفطرات الصيام

المعاصرة، للخليل ص ٢٤-٣٨.



تنبيه:

لم أتوسع في سرد المفطرات المعاصرة؛ لعدم الخروج عن مقصود الشرح. ولأن تحرير مناط التفطير كافٍ في الوصول إلى حكم الوقائع المستجدة. ومن أراد التوسع في ذلك، فيمكنه الرجوع إلى مجلة المجمع، وموسوعة فقه النوازل للدكتور عبد الله أبو زيد، ومفطرات الصيام المعاصرة، للدكتور الخليل.



وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

.....

جعل المصنف -رحمه الله- نصّ هذا الحديث هو المسألة، فهي المستدل به وله. وهو واضح في الدلالة على أن من فعل شيئاً من مفسدات الصيام السابقة، ناسياً، فلا يفسد صومه. وقد جاء ذلك صريحاً في حديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَأَقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»^{١١٥}.

ولا يختلف مذهب الإمام أحمد في ذلك؛ فيما يخص الأكل والشرب ونحوهما مما فيه القضاء فقط.

أما الحجة (على رأي المذهب في أنها تفتقر): فقال ابن تيمية: (إذا فعلها ناسياً: فالمنصوص أنه لا يفطر.... وذكر ابن عقيل فيها وجهين: أحدهما: كذلك؛ لأنها ليست بأكثر من الأكل.

الثاني: يفطر؛ لأن الفطر بها ثبت على خلاف القياس، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفصل في قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»^{١١٦}.

والمذهب أن الجميع سواء، في سقوط القضاء عن الناسي^{١١٧}.

وما دل عليه الحديث -وهو مذهب الحنابلة- قد ذهب إليه جماهير الفقهاء^{١١٨}.

خلافاً للإمام مالك: الذي ذهب إلى وجوب القضاء على الناسي. ففي المدونة: (مَنْ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا، أَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

^{١١٥} أخرجه ابن خزيمة (١٩٩٠) والدارقطني ١٤١/٣، وغيرهم. وقال الدارقطني: (إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ). وفي زيادة: (ولا قضاء عليه) نظر. والله أعلم.

^{١١٦} ينظر فيما سبق: شرح العمدة ٣/٣٦٤.

^{١١٧} الإنصاف ٧/٤٢٤.

^{١١٨} ينظر: فتح الباري ٤/١٥٥.



قَالَ: نَعَمْ وَلَا كَقَارَةَ عَلَيْهِ^{١١٩}.

وقد حمل المالكية الحديث على نفي الحرج والإثم بنسيانته. فالإمساك ركن الصوم. ومعنى: (فليتم صومه) أي: فليتم إمساكه عن المفطرات^{١٢٠}.

تنبيه: سبق الكلام عن حكم المجامع ناسيا.

فائدة:

قال المرداوي: (لو أَرَادَ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ فِي رَمَضَانَ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، فَهَلْ يَجِبُ إِعْلَامُهُ عَلَى مَنْ رَأَاهُ؟
فيه وَجْهَانِ. أَحَدُهُمَا، يَلْزَمُهُ الإِعْلَامُ. قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ فِي الْجَاهِلِ أَكْثَرُ؛ لِفِطْرِهِ بِهِ عَلَى الْمُنْصُوصِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي، لَا يَلْزَمُهُ إِعْلَامُهُ.

وَوَجَّهَ فِي «الْفُرُوعِ» وَجْهًا ثَالِثًا، بِوَجُوبِ إِعْلَامِ الْجَاهِلِ، لَا النَّاسِيِ^{١٢١}.

^{١١٩} ٢٧٧/١. وينظر: مواهب الجليل ٤٣٧/٢.

^{١٢٠} ينظر: المعلم بفوائد مسلم ٦٣/٢، منحة العلام ٥١/٥.

^{١٢١} الإنصاف ٤٢٦/٧.



وَقَالَ: "لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفَطْرَ" متفق عليه.

.....

وهنا أيضا جعل المصنف - رحمه الله - نصّ هذا الحديث هو المسألة، فهي المستدل به وله.
وما دل عليه الحديث من استحباب التبكير بالإفطار، وذلك بعد غروب الشمس مباشرة
(إذا تيقن) غروبها = محل إجماع بين عامة الصحابة والأئمة^{١٢٢}.

وقد روى الإمام عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَ النَّاسِ إِفْطَارًا وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا^{١٢٣}.
وفي تعجيل الفطر مخالفة لليهود والنصارى الذين يؤخرون الإفطار. فقد ثبت عن أبي هريرة
- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا
عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ"^{١٢٤}.

تنبيه:

ورد في الباب حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا). وقد رواه الإمام أحمد والترمذي وحسنه. وصححه
ابن خزيمة.

لكن في إسناده: قرّة بن عبد الرحمن، والجمهور على تضعيفه^{١٢٥}. والله أعلم.

فائدة:

قال البهوتي: (وَإِنْ أَكَلَ ... شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ وَدَامَ شَكُّهُ) فَضَى؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ
النَّهَارِ

(وَلَا يَفْضِي إِنْ أَكَلَ وَخَوَّهُ (ظَانًا) غُرُوبِ الشَّمْسِ (وَدَامَ شَكُّهُ) ، وَمَ تَبَيَّنَ لَهُ الْحَالُ؛ لِأَنَّ
الْأَصْلَ بَرَاءَتُهُ)^{١٢٦}.

^{١٢٢} ينظر: جامع الترمذي ٧٣/٣، المجموع ٣٦٠/٦، الإنصاف ٤٨٧/٧.

^{١٢٣} مصنف عبد الرزاق ٢٢٥/٤. وصححه النووي والحافظ. المجموع ٣٦٢/٦، فتح الباري ١٩٩/٤.

^{١٢٤} رواه الإمام أحمد (٥٠٣/١٥) وغيره. وصححه ابن خزيمة وابن حبان، والنووي (المجموع ٣٥٩/٦).

^{١٢٥} ينظر: المسند ١٨٢/١٢، جامع الترمذي ٧٤/٢، صحيح ابن خزيمة ٩٩١/٢، العلل للدارقطني ٢٥٦/٩.



قال المرادوي في المسألتين: (إجماعاً) ^{١٢٧}.

وقال ابن تيمية - في مسألة الأكل مع الشك في الغروب -: (هذا منصوص أحمد وأصحابه) ^{١٢٨}.

فائدة ٢:

قال العلامة الحافظ ابن رجب - رحمه الله -: (الفطر في الصيام يجوز بغلبة ظن غروب الشمس في ظاهر المذهب.

ومن الأصحاب من قال: لا يجوز الفطر إلا مع تيقن الغروب، وبه جزم صاحب "التلخيص"،

والأول أصح؛ لأن الوقت عليه أمارات يعرف بها؛ فاكتفي فيه بالظن الغالب) ^{١٢٩}.

فائدة ٣:

(وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. يَعْنِي، إِذَا دَامَ شَكُّهُ، وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ. مَعَ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ مَعَ الشَّكِّ فِي طُلُوعِهِ) ^{١٣٠}.

فائدة ٤:

قال ابن تيمية: (ويستحب أن يدعو عند فطره ... ثم ذكر حديث ابن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر؛ قال: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى»). رواه أبو داود والنسائي والدارقطني، وقال: إسناده حسن ^(١٣١) ^{١٣٢}.

^{١٢٦} كشف القناع ٢/٣٢٣.

^{١٢٧} الإنصاف ٧/٤٣٨.

^{١٢٨} شرح العمدة ٣/٤٠٧.

^{١٢٩} القواعد ٣/١٧٢.

^{١٣٠} الإنصاف ٧/٤٣٧.

^{١٣١} حسنه الإمام الدارقطني (١٥٦/٣) كما ذكر ابن تيمية. وصححه الحاكم (٤٢١/١). وقال الحافظ المزني (تهذيب

الكمال ٢٧/٣٩١): (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَمْ نَكُنْ نَعْلَمُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ).

^{١٣٢} شرح العمدة ٣/٤٢٠.



وقال: "تسحروا، فإن في السحور بركة" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

.....

في هذه المسألة المعبر عنها باللفظ النبوي الشريف، أراد المصنف -رحمه الله- أن يبين سُنَّةَ السحور، وهذا مجمع عليه^{١٣٣}.

كما يستحب تأخيره إلى قرب أذان الفجر. بالإجماع^{١٣٤}. لحديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»^{١٣٥}.

وفي تأخير السحور مخالفة لليهود والنصارى؛ فقد ثبت عن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكَلَةُ السَّحْرِ»^{١٣٦}.

فائدة:

(تَحْصُلُ فَضِيلَةُ السَّحُورِ بِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ. قَالَ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»: وَكَمَالُ فَضِيلَتِهِ بِالْأَكْلِ)^{١٣٧}. لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدْعُوهُ، وَلَوْ أَنَّ يَجْرَعُ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ"^{١٣٨}.

وقال ابن تيمية: (والأشبه أنه إن قدر على الأكل، فهو السنة)^{١٣٩}.

^{١٣٣} ينظر: الإشراف ١٢٠/٣، المغني ١٧٣/٣.

^{١٣٤} ينظر: بداية المجتهد ١٩٦/٥، المجموع ٣٦٠/٦، الإنصاف ٤٨٧/٧.

^{١٣٥} رواه البخاري ٢٩/٣ (١٩٢١).

^{١٣٦} رواه مسلم في صحيحه ٧٧٠/٢ (١٠٩٦).

^{١٣٧} قاله في الإنصاف ٤٩٣/٧.

^{١٣٨} رواه الإمام أحمد (١١٠٨٦، ١١٣٩٥). وقوى إسناده المنذري (الترغيب ٩٠/٢). لكن في إسناده نظر. فقد رواه الإمام أحمد من طريقين: في أحدهما: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. متفق على ضعفه. وفي الثاني انقطاع وجهالة. ينظر: (السلسلة الصحيحة ١٠٧/٧).

^{١٣٩} شرح العمدة ٤٢٦/٣.



فائدة ٢:

يستحب التسحر على تمر^{١٤٠}. لما ثبت عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نعم سحور المؤمن التمر)^{١٤١}.

تنبيه:

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: (أنبه فأقول: إن تقويم أم القرى فيه تقديم خمس دقائق في أذان الفجر علي مدار السنة، فالذي يصلي أول ما يؤذن يعتبر أنه صلي قبل الوقت، وهذا شيء اختبرناه في الحساب الفلكي، واختبرناه أيضا في الرؤية. فلذلك لا يعتمد هذا بالنسبة لأذان الفجر، لأنه مقدم، وهذه مسألة خطيرة جدا، ... وقد حدثني أناس كثيرون ممن يعيشون في البر وليس حولهم أنوار، أنهم لا يشاهدون الفجر إلا بعد هذا التقويم بثلاث ساعة، أي: عشرين دقيقة أو ربع ساعة أحيانا، لكن التقاويم الأخرى الفلكية التي بالحساب بينها وبين هذا التقويم خمس دقائق)^{١٤٢}.

^{١٤٠} ينظر: شرح منتهى الإرادات ٤٨٩/١.

^{١٤١} رواه أبو داود (٢٣٤٥) وغيره. وسنده صحيح.

^{١٤٢} شرح رياض الصالحين ٣٥٨/١.



وَقَالَ: "إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ" رواه الخمسة.

.....

في هذه المسألة المعبر عنها باللفظ النبوي الشريف، أراد المصنف -رحمه الله- أن يبين أن المستحب للصائم أن يفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى ماء.

والحديث الذي ذكره المصنف، قد رواه الخمسة -كما ذكر- وغيرهم، كلهم من طريق حفصة بنت سيرين، عن الرباب الضبية، عن سلمان بن عامر الضبي -رضي الله عنه- به. وفي هذا الإسناد اختلاف؛ فمنهم من ذكر الرباب، ومنهم من أسقطها (كما عند النسائي ٣٧٠/٣)، فيكون السند منقطعاً؛ لأن حفصة بنت سيرين لم تسمع من سلمان بن عامر. وقد صحح الحديث الإمام أبو حاتم الرازي (العلل ٦٨٧). والإمام الترمذي (٦٥٨، ٦٩٥)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، والحاكم (٤٣١/١) وابن الملقن (البدور المنير ٦٩٦/٥). وينظر: (التلخيص ٢١١/٢).

وما ذكره المصنف، هو ما نصّ عليه العلامة ابن قدامة في المقنع، حيث قال: (ويستحب تعجيل الإفطار وتأخير السحور، وأن يفطر على التمر فإن لم يجد فعلى الماء)^{١٤٣}. قال في الإنصاف: (هكذا قال كثير من الأصحاب)^{١٤٤}. وقال ابن المنجي: (وهذا الاستحباب في حق من لم يجد الرطب فإن وجده فالمستحب أن يبدأ به)^{١٤٥}. كما أنه مذهب الشافعية^{١٤٦}.

وأما المذهب: فالسنة عندهم أن يُفْطِرَ عَلَى رُطْبٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الرُّطْبَ فَعَلَى التَّمْرِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ^{١٤٧}. لحديث أنس -رضي الله عنه- قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

^{١٤٣} ص ١٠٤.

^{١٤٤} ٤٩٣/٧.

^{١٤٥} المتع في شرح المقنع ٣٨/٢.

^{١٤٦} المجموع ٣٦٢/٦.

^{١٤٧} الفروع ٣٦/٥، كشف القناع ٣٣٢/٢.



وَسَلَّمَ - يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَطَبَاتٍ فَتَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»^{١٤٨}.

وقال القاضي المرادوي: (وقال في «الوجيز»: وَيُفْطِرُ عَلَى رُطَبٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ مَاءٍ. وقال في «الحاويين»: يُفْطِرُ عَلَى تَمْرٍ أَوْ رُطَبٍ أَوْ مَاءٍ)^{١٤٩}.
وقد وافق الأصحاب على ذلك: المالكية^{١٥٠}

فائدة:

شد الإمام ابن حزم فقال: (وَيَجِبُ عَلَى مَنْ وَجَدَ التَّمْرَ أَنْ يُفْطِرَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ وَإِلَّا فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى إِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَعِنْدَ^{١٥١} وَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ بِذَلِكَ)^{١٥٢}.

^{١٤٨} رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦) وأحمد (١٦٤/٣)، وحسنه الترمذي، وصححه إسناده الإمام الدارقطني (السنن ١٨٥/٢). وأعله أبو حاتم (العلل ٢٢٤/١) وابن عدي (الكامل ١٤٩/٢).

^{١٤٩} الإنصاف ١٩٤/٧.

^{١٥٠} الشرح الكبير للدردير ٥١٥/١.

^{١٥١} أي: عاند.

^{١٥٢} المحلى ٤٥٥/٤. وينظر: فتح الباري ١٩٨/٤.



وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

.....

في هذا الحديث دليل على أنه يجب على الصائم أن يحفظ صومه، مما يؤثر عليه، ويُنقص ثوابه، وذلك بأن يتحلى بمكارم الأخلاق، ويترك سيئها، من قول الزور والعمل به والجهل؛ كالكذب والغيبة والشتيم، والتكاسل عن أداء الصلاة في وقتها، والظلم والخيانة والغش وإيذاء الناس، والسّفه. وأورده المصنف معبرا عن هذه المسألة.

وقد نص الأصحاب على أنه يجب على الصائم اجتناب ذلك، بل قال الإمام أحمد -رحمه الله-: (يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَعَاهَدَ صَوْمَهُ مِنْ لِسَانِهِ، وَلَا يُتَمَارَى، وَيَصُونَ صَوْمَهُ، كَانُوا إِذَا صَامُوا قَعَدُوا فِي الْمَسَاجِدِ، وَقَالُوا: نَحْفَظُ صَوْمَنَا. وَلَا يَعْتَابُ أَحَدًا، وَلَا يَعْمَلُ عَمَلًا يَجْرَحُ بِهِ صَوْمَهُ) ^{١٥٣}.

ومع ضرورة حرص الصائم على اجتناب كل المعاصي خاصة في نهار رمضان -حتى لا يقاوم الإثم أجر الصيام، ويذهب به- إلا أن من فعل شيئا من المحرمات المذكورة، لم يفسد صومه، في قول عامة أهل العلم، واتفق على ذلك الأئمة الأربعة ^{١٥٤}؛ لعدم الدليل على ذلك.

وفي التفطير بالغيبة ونحوها، خلاف في مذهب الإمام أحمد، وهو مروى عن بعض السلف، قال العلامة ابن مفلح: (وَدَكَرَ شَيْخُنَا ^{١٥٥} أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا ذَكَرَ رِوَايَةً ثَالِثَةً: يُفْطِرُ بِسَمَاعِ الْغَيْبَةِ.

وَدَكَرَ أَيْضًا وَجْهًا فِي الْفِطْرِ بِغَيْبَةٍ وَمَيْمَةٍ وَنَحْوِهِمَا.

فَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ احْتِمَالٌ: يُفْطِرُ بِكُلِّ مُحْرَمٍ ... وَاحْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ: يُفْطِرُ بِكُلِّ مَعْصِيَةٍ، وَاحْتَجَّ بِأَشْيَاءٍ مِنْهَا: وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ عَبْدِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

^{١٥٣} ينظر: المغني ١٨١/٣، كشاف القناع ٣٣٠/٢، منحة العلام ٣٨/٥.

^{١٥٤} ينظر: المغني ١٢١/٣، شرح البخاري لابن بطال ٢٤/٤، الفروع ٢٧/٥.

^{١٥٥} هو ابن تيمية.



عليه وسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى امْرَأَتَيْنِ صَائِمَتَيْنِ تَعْتَابَانِ النَّاسَ فَقَالَ لَهُمَا: "قِيئَا، فَقَاءَتَا فَيْحًا وَدَمًا وَلَحْمًا عَبِيطًا"، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَنِ الْحَلَالِ وَأَفْطَرَتَا عَلَى الْحَرَامِ" ورواه أحمد في مُسْنَدِهِ^{١٥٦} عَنْ يَزِيدَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ. حَدَّثَنِي رَجُلٌ فِي مَجْلِسِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عُبَيْدٍ، فَذَكَرَهُ ... وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ أَنَّ صَاحِبَ الْحِلْيَةِ ذَكَرَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّ مَنْ شَاتَمَ فَسَدَ صَوْمُهُ، لِظَاهِرِ النَّهْيِ^{١٥٧}. ثم ذكر ابن مفلح بعض الآثار التي استدل بها ابن حزم.

قلت:

أفطر العلامة ابن حزم بقوله بالفطر بكلِّ مَعْصِيَةٍ، مِنْ مُتَعَمِّدٍ هُنَا، ذَاكِرٍ لِصَوْمِهِ، سَوَاءً كَانَتْ فِعْلًا أَوْ قَوْلًا. كما قال الحافظ^{١٥٨}.

والصواب من القول ما عليه عامة الأئمة. وأما الآثار الواردة عن بعض الصحابة والتابعين بأن الغيبة والكذب، تفطر. فهي محمولة على إذهابها أجر الصائم، أو أنه لم يحصل مقصوده. ومن قال: إنها تفطر. بمعنى: أنه يعاقب على ترك الصيام. فهذا مخالف لقول الأئمة. كما قاله ابن تيمية^{١٥٩}. والله أعلم.

^{١٥٦} (٢٣٦٥٣). وسنده ضعيف؛ فيه رجل مبهم. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ١٠٢٠/٣، الإصابة ٣٥٠/٤.

^{١٥٧} الفروع ٢٨/٥.

^{١٥٨} ينظر: المحلى ٣٠٤/٤، فتح الباري ١٠٤/٤. وللمسألة أيضا، ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢٧١/٢.

^{١٥٩} ينظر: الاختيارات ١٦١، وفتح الباري ٤٧٤/١٠.



وَقَالَ: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

.....

في هذه المسألة المعبر عنها باللفظ النبوي الشريف، أراد المصنف -رحمه الله- أن يبين أن من مات وعليه صوم واجب، شرع لوليه الصوم عنه.

والظاهر أن المصنف يرى أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الصوم الذي بذمه الميت، ثابتاً بأصل الشرع، أو بالنذر.

خلاف الفقهاء في المسألة:

القول الأول:

جواز وإجزاء الصوم عن الميت. مطلقاً. وهو منسوب لأصحاب الحديث، وأبي ثور، وجماعة من الشافعية^{١٦٠}.

مستدلين بحديث الباب (حديث عائشة رضي الله عنها).

القول الثاني:

لا يصام عن الميت، وإنما يطعم عنه فقط. وهو قول جماهير الفقهاء (ومنهم الأئمة الثلاثة)^{١٦١}.

ومن أدلتهم: ما روي مرفوعاً عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً)^{١٦٢}.

وما ثبت عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: «لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»^{١٦٣}.

^{١٦٠} المجموع ٣٦٩/٦، المغني ١٥٢/٣، فتح الباري ١٩٣/٤.

^{١٦١} جامع الترمذي ٨٩/٢، الاستذكار ٣٤٠/٣، الهداية ١٢٧/١، المجموع ٣٦٨/٦.

^{١٦٢} رواه الترمذي (٧١٨) وغيره، والصواب وقفه، كما قاله الترمذي وغيره من الأئمة.

^{١٦٣} رواه ابن أبي شيبة (١٥١٢٢) بسند صحيح. (ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٧٠٤/٢).



وما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: (لا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه)^{١٦٤}.

القول الثالث

لا يصام عن الميت إلا النذر، وما عداه فالإطعام. وهو قول الإمام أحمد، وهو من المفردات^{١٦٥}.

مستدلين بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ»^{١٦٦}.

وجه الدلالة: حمل المطلق (حديث عائشة) على المقيد (حديث ابن عباس).

كما استدلوا بآثار الصحابة (المذكور بعضها في أدلة القول الثاني) بالإطعام عنه. وقد قال ابن تيمية (بعد سردها): (ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف)^{١٦٧}.

الراجع:

الخلاف في هذه المسألة قوي، وقول الإمام أحمد - في نظري - قوي جدا؛ لما يلي:

- ١ - لأن فيه جمعا بين الآثار. والإعمال خير من الإهمال.
- ٢ - كما أن فيه جمعا بين الأقوال.
- ٣ - وأيضا فإن عائشة رضي الله عنها التي روت الحديث المرفوع، هي التي روي عنها أنها قالت في امرأة ماتت وعليها الصوم: يُطَعَّمُ عَنْهَا. وَرُويَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهَا أَنَّهَا

^{١٦٤} رواه النسائي في الكبرى (٢٩٣٠) وصحح إسناده الحافظ (التلخيص ٤٥٤/٢).

^{١٦٥} المغني ١٥٢/٣، الإنصاف ٥٠٦/٧، كشف القناع ٣٣٤/٢.

^{١٦٦} رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

^{١٦٧} شرح العمدة لابن تيمية ٢٩٠/٣-٢٩٢.



قَالَتْ: لَا تَصُومُوا عَن مَوْتَاكُمْ ، وَأَطْعِمُوا عَنْهُمْ^{١٦٨} . وهي أعلم بما روت. قال ابن تيمية: (وليس الحديث نصاً حتى يعارض بين الرأي والرواية)^{١٦٩} .

٤ - ومما يدعم ذلك ما قرره ابن تيمية في تحريره المسألة، حيث قال: (فإن هؤلاء^{١٧٠} الذين قالوا: يطعم عنه، هم الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الولي يصوم عنه موّليه، وبينوا أنما هو النذر ... ولأن الصوم المفروض قد جعل الله له بدلاً في الحياة، وهو الإطعام، فوجب أن يكون له بدلاً بعد الموت مثل بدله في الحياة؛ كسائر الفرائض ... ولأن إيجاب الله إنما هو ابتلاء وامتحان للمكلف، وهو المخاطب بهذا الفرض، وكل ما كان أقرب إليه؛ كان أحق بأداء الفرض منه مما هو أبعد منه. فإذا كان قادراً ببذنه؛ لم يجز أدائه بماله، وإذا كان قادراً بماله؛ لم يجز أدائه ببدن غيره؛ لأن ماله أحق بأداء الفرض منه من بدن غيره. فلو جاز أن يصوم عنه الولي؛ لكان قد أدى الفرض ببدن غيره دون ماله)^{١٧١} .

٥ - ويكفي في رجحانه أنه قول من ذكر من الصحابة، وليس لهم مخالف. كما قرره ابن تيمية بل قال: (بإجماع الصحابة)^{١٧٢} . وهم أعلم الناس بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وأفهمهم له. والله أعلم^{١٧٣} .

تنبيه:

الحديث والمسألة مختصة بمن كان معذوراً - لمرض أو سفر ونحوهما - ثم زال عذره، وتمكن من القضاء، وفرط في القضاء حتى مات.

^{١٦٨} رواها البيهقي في سننه ٤/٢٩٩ ونظرهما. وقال الحافظ (الفتح ٤/٢٩٩): (فيها مقال)، وقال عن الأثر الذي فيه المنع من الصيام: (ضعيف جدا).

^{١٦٩} شرح العمدة ٣/٢٩٩.

^{١٧٠} أي: الصحابة.

^{١٧١} شرح العمدة ٣/٢٩٢.

^{١٧٢} شرح العمدة ٣/٢٩٢.

^{١٧٣} قال الإمام ابن عبد البر (الاستدكار ٣/٣٤٣): (لَوْلا الأَثَرُ المَذْكُورُ [يقصد حديث عائشة] لَكَانَ الأَصْلُ القِيَاسُ عَلَى الأَصْلِ المُجْتَمَعِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ عَمَلُ بَدَنِ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَن أَحَدٍ كَمَا لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَن أَحَدٍ).



أما المعذور الذي مات قبل إمكان القضاء؛ لامتداد مرضه أو سفره إلى الموت، ولم يجد وقتاً للقضاء، فهذا لا شيء عليه، ولا على وليه، لا قضاء ولا كفارة. وهو قول الحنابلة وأكثر أهل العلم^{١٧٤}.

فائدة:

صيام الولي عن الميت، ليس بواجب، بل الأمر في الحديث، محمول على الاستحباب، عند جمهور العلماء، بل حكاه بعضهم إجماعاً. وشذ الظاهرية فقالوا بالوجوب.

والصواب قول الجمهور؛ لأنه لو قيل بالوجوب، للزم أن يأثم الولي بعدم القضاء، وهذا لا يصح. لقوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى}^{١٧٥}.

فائدة ٢:

الفقهاء مختلفون في المراد بالولي في الحديث: (فَقِيلَ كُلُّ قَرِيبٍ.

وَقِيلَ: الْوَارِثُ خَاصَّةً.

وَقِيلَ: عَصَبَتُهُ.

وَالأَوَّلُ أَرْجَحُ وَالثَّانِي قَرِيبٌ وَيُرَدُّ الثَّلَاثُ قِصَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَأَلَتْ عَنْ نَذْرِ أُمِّهَا)^{١٧٦}.

فائدة ٣:

قال المرداوي: (يجوزُ صَوْمُ جَمَاعَةٍ عَنْهُ [الميت] فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَيُجْزَى عَنْ عِدَّتِهِمْ مِنَ الْأَيَّامِ، عَلَى الصَّحِيحِ. اخْتَارَهُ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ». قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: هُوَ أَظْهَرُ. وَقَدَّمَهُ الرَّزْكَشِيُّ. وَحَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ طَاوُسٍ.

وَحَمَلَ الْمَجْدُ مَا نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ عَلَى صَوْمِ شَرْطِهِ التَّتَابُعِ، وَتَعْلِيلُ الْقَاضِي يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَنُقِلَ أَبُو طَالِبٍ: يَصُومُ وَاحِدًا. قَالَ الْقَاضِي فِي «الْخِلَافِ»: فَمَنْعُ الْإِشْتِرَاكِ، كَالْحُجَّةِ الْمُنْدُورَةِ، تَصِحُّ النَّيَابَةُ فِيهَا مِنْ وَاحِدٍ لَا مِنْ جَمَاعَةٍ)^{١٧٧}.

^{١٧٤} المغني ١٥٢/٣، شرح العمدة ٢٩٠/٣، الإنصاف ٥٠٨/٧.

^{١٧٥} المحلى ٢/٧، فتح الباري ١٩٣/٤، الإنصاف ٥٠٧/٧، منحة العلام ٧٣/٥.

^{١٧٦} قاله الحافظ في الفتح ١٩٤/٤.

^{١٧٧} الإنصاف ٥٠٦/٧. وينظر: شرح العمدة لابن تيمية ٣٠٣/٣.



وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: "يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ".

.....

شرح المصنف - رحمه الله - في بيان صوم التطوع

وبدأ بهذه المسألة المعبر عنها باللفظ النبوي الشريف، الخاصة بيوم عرفة، ليبين سنّة صومه. وهذا مجمع عليه (لغير الحاج). بل قال بعض الفقهاء: إن صومه أفضل صيام التطوع بالإجماع^{١٧٨}. وقد دل على فضله حديث الباب^{١٧٩} وغيره^{١٨٠}.

فائدة:

(قال ابن هُبَيْرَةَ: أَمَا كَوْنُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِسَنَتَيْنِ، ففِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، لِمَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ فِي شَهْرِ حَرَامٍ بَيْنَ شَهْرَيْنِ حَرَامَيْنِ، كَفَرَّ سَنَةً قَبْلَهُ وَسَنَةً بَعْدَهُ. وَالثَّانِي، لِأَنَّكَ لَمْ تَكُنْ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ وَعِدَتْ فِي الْعَمَلِ بِأَجْرَيْنِ)^{١٨١}.

فائدة ٢:

لا يستحب صوم يوم عرفة لمن كان بعرفة على المذهب. نصّ عليه في رواية حنبل^{١٨٢}. وفضله أفضل. وذلك للتقوى على الدعاء. وعمل ابن تيمية بأنه يوم عيد^{١٨٣}. واختار الأجرى، أنه يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِعَرَفَةَ إِلَّا لِمَنْ يُضْعَفُهُ. وحكى الخطّابي عن أحمد مثله. وقيل: يُكْرَهُ صِيَامُهُ. اختاره جماعة من الأصحاب^{١٨٤}. وما عليه الحنابلة هو قول أكثر العلم، وهو الراجح في المسألة^{١٨٥}. بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصمه في حجة الوداع^{١٨٦}.

^{١٧٨} ينظر: الفروع ٨٧/٥، كشف القناع ٣٣٨/٢، توضيح الأحكام ٥٣٠/٣.

^{١٧٩} رواه مسلم ١١٦٢.

^{١٨٠} ينظر: شرح العمدة ٤٦٤-٤٦٩/٣.

^{١٨١} الإنصاف ٥٢١/٧.

^{١٨٢} شرح العمدة ٤٦٦/٣.

^{١٨٣} ذكر الحافظ عدة تعليقات. انظرها في الفتح ٢٣٨/٤.

^{١٨٤} ينظر فيما سبق: الإنصاف ٥٢٣/٧.

^{١٨٥} للاستزادة، ينظر: الاستدكار ٢٣٥/٤، الفروع ٨٨/٥، فتح الباري ٢٣٨/٤.

^{١٨٦} صحيح البخاري (١٩٨٨)، وصحيح ومسلم (١١٢٣).



ومحدث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة^{١٨٧}.

وغيرها من الأدلة. والله أعلم.

فائدة ٣:

قال الإمام ابن عبد البر: (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ جَائِزٌ صِيَامُهُ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا)^{١٨٨}.

^{١٨٧} رواه الخمسة إلا الترمذي. وصححه ابن خزيمة والحاكم. واستنكره العُقيلي. (بلوغ المرام ص ٢٧٣).

^{١٨٨} التمهيد ١٦٤/٢١. وينظر: الإنصاف ٥٢٥/٧.



وسئل عن صوم عاشوراء، فقال: "يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ".

.....

ثم ذكر المصنف حكم صوم يوم عاشوراء، وبين سنية صومه، معبرا باللفظ النبوي الشريف السابق تخريجه. وهذا مجمع عليه^{١٨٩}.

فائدة:

إذا لم يكن اشتباهه، فالأفضل صوم التاسع والعاشر. وهذا مجمع عليه، ونصّ عليه الإمام أحمد^{١٩٠}. لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لئن بقيت إلى قابل لأصومنّ التاسع)^{١٩١}. أي: مع العاشر (إمّا احتياطاً له وإمّا مخالفةً لليهود والنصارى وهو الأرجح)^{١٩٢}.

ولما ثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: (خالفوا اليهود، وصوموا التاسع والعاشر)^{١٩٣}.

أما في حال الاشتباه، فقال الإمام أحمد: (يصوم ثلاثة أيام، ابن سيرين يقول ذلك)^{١٩٤}.

فائدة ٢:

(لا يُكْرَهُ إِفْرَادُ الْعَاشِرِ بِالصِّيَامِ. عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. واختاره ابن تيمية وقال: مُقْتَضَى كَلَامِ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يُكْرَهُ)^{١٩٥}.

فائدة ٣:

عاشوراء، هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم. وهو المذهب. وقال به أكثر العلماء^{١٩٦}. بدليل دليل قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ عَاشِرٍ^{١٩٧}.

^{١٨٩} ينظر: التمهيد ١٤٨/٢٢، شرح مسلم للنووي ٤/٨.

^{١٩٠} المجموع ٣٨٣/٦، المغني ١٧٨/٣.

^{١٩١} رواه مسلم (١١٣٤).

^{١٩٢} قاله الحافظ. الفتح ٢٤٥/٤.

^{١٩٣} رواه عبد الرزاق (٧٨٣٩). وهو صحيح. ينظر: شرح العمدة ٤٧٩/٣، الفروع ٩١/٥.

^{١٩٤} المغني ١٧٨/٣، شرح العمدة ٤٧٩/٣.

^{١٩٥} شرح العمدة ٤٨٣/٣، الإنصاف ٥٢٨/٧.



وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، فَقَالَ: "ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ" رواه مسلم.

.....

ثم ذكر المصنف حكم صوم يوم الاثنين، وبين سنة صومه، مستدلاً بالحديث الذي عبّر به عن المسألة. وقد نقل الإجماع على ذلك^{١٩٨}. بدليل حديث الباب.

كما يدل على ذلك حديث أسامة بن زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ الْأَيَّامَ يَسْرُدُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ الْأَيَّامَ حَتَّى لَا يَكَادَ أَنْ يَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ، إِنْ كَانَ فِي صِيَامِهِ، وَإِلَّا صَامَهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ لَا تَكَادُ أَنْ تُفْطِرَ، وَتُفْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا قَالَ: "أَيُّ يَوْمَيْنِ؟" قَالَ: قُلْتُ: يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، وَيَوْمِ الْحَمِيسِ. قَالَ: "ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ"^{١٩٩}.

^{١٩٦} المجموع ٣٨٣/٦، المغني ١٧٧/٣، فتح الباري ٢٤٥/٤، الإنصاف ٥٢٨/٧، كشاف القناع ٣٣٨/٢. وللإطلاع

على الخلاف في المسألة، ينظر: الاستذكار ٣٢٩/٣، المحلى ٤٣٧/٤، المجموع ٣٨٣/٦، الفتح ٢٤٥/٤.

^{١٩٧} رواه الترمذي وصححه (٧٥٥).

^{١٩٨} المجموع ٣٨٦/٦.

^{١٩٩} رواه الإمام أحمد (٢١٧٥٣). وسنده حسن. (ينظر: تعليق محققي المسند).



وقال: "من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر" رواه
مسلم.

.....

ثم ذكر المصنف حكم صوم الست من شوال، وبين سنية صومها، مستدلاً بالحديث الذي
عبر به عن المسألة.

والقول بسنية صومها، مذهب الحنابلة، وأكثر العلماء^{٢٠٠}.

وقد ورد في حديث ثوبان - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من صام
رمضان، فشهراً بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بعد الفطر فذلك تمام صيام السنة"^{٢٠١}.

تنبيه:

قال الإمام مالك في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: (إنه لم ير أحداً من أهل العلم
والفقه يصومها. ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف. وإن أهل العلم يكرهون ذلك،
ويخافون بدعته. وأن يلحق برمضان ما ليس منه، أهل الجهالة والجهلاء. لو رأوا في ذلك
رخصة عند أهل العلم. ورأوهم يعملون ذلك)^{٢٠٢}.

قال الإمام ابن عبد البر (معلقاً): (لم يبلغ مالكا حديث أبي أيوب، على أنه حديث
مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه
والذي كرهه له مالك أمر قد بينه وأوضحه، وذلك خشية أن يضاف إلى فرض رمضان، وأن
يستبين ذلك إلى العامة.

وكان - رحمه الله - متحفظاً كثيراً الاحتياط للدين.

وأما صيام السنة الأيام من شوال على طلب الفضل ... فإن مالكا لا يكره ذلك إن شاء
الله؛ لأن الصوم جنة وفضله معلوم لمن ردد طعامه وشرابه وشهوته لله تعالى، وهو عمل بر
وخير، وقد قال الله عز وجل: { وافعلوا الخير }

^{٢٠٠} لطائف المعارف لابن رجب ص ٢١٨.

^{٢٠١} رواه الإمام أحمد (٢٢٤١٢). وغيره. وصححه أبو حاتم. العلل (٧٤٥).

^{٢٠٢} الموطأ ٤٤٧/٣.



وَمَالِكٌ لَا يَجْهَلُ شَيْئًا مِنْ هَذَا وَمَنْ يَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا خَافَهُ عَلَى أَهْلِ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ إِذَا اسْتَمَرَ ذَلِكَ، وَخَشِيَ أَنْ يَعُدُّوه مِنْ فَرَائِضِ الصِّيَامِ مُضَافًا إِلَى رَمَضَانَ.

وَمَا أَظُنُّ مَالِكًا جَهْلَ الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ مَدِينِيٌّ انْفَرَدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ. وَلَوْلَا عِلْمُهُ بِهِ مَا أَنْكَرَهُ. وَأَظُنُّ الشَّيْخَ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ تَرَكَ مَالِكٌ الْإِحْتِجَاجَ بِبَعْضِ مَا رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ إِذَا لَمْ يَتَّقِ بِحِفْظِهِ بِبَعْضِ مَا رَوَاهُ، وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ جَهْلَ الْحَدِيثِ وَلَوْ عِلْمَهُ لَقَالَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^{٢٠٣}.

قلت: حسبك ما قاله أبو عمر -رحمه الله-.

فائدة:

(الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: حُصُولُ فَضِيلَةِ صَوْمِ السِّتِّ مِنْ شَوَالٍ، بِصَوْمِهَا مُتَتَابِعَةً وَمُتَفَرِّقَةً. ذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ... وَإِنْ فَرَّقَهَا جَازًا. وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ»، وَقَالَ: وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَآخِرِهِ. قَالَ فِي «اللُّطَائِفِ»: هَذَا قَوْلُ أَحْمَدُ. اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ الْأَصْحَابِ التَّتَابُعَ، وَأَنْ يَكُونَ عَقِيبَ الْعِيدِ. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: وَهَذَا أَظْهَرُ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُ أَحْمَدَ وَالْأَصْحَابِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَسَارَعَةِ إِلَى الْحَيْرِ، وَإِنْ حَصَلَتِ الْفَضِيلَةُ بغيره^{٢٠٤}.

فائدة ٢:

قال في الفروع: (وَيَتَوَجَّهُ تَحْصِيلُ فَضِيلَتِهَا لِمَنْ صَامَهَا وَقَضَاءِ رَمَضَانَ وَقَدْ أَفْطَرَهُ لِعُدْرِ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُ الْأَصْحَابِ، وَمَا ظَاهِرُهُ خِلَافُهُ خَرَجَ عَلَى الْعَالِبِ الْمُعْتَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)^{٢٠٥}.

^{٢٠٣} الاستذكار ٣/٣٧٩.

^{٢٠٤} قاله في الإنصاف ٧/٥١٩. وينظر: شرح العمدة ٣/٤٦٣.

^{٢٠٥} ٨٦/٥.

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ
(ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)، ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رواه النسائي والترمذي.

.....

ثم ذكر المصنف حكم صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وبين سنة صوم الأيام البيض (١٣-١٤-١٥)، مستدلاً بالحديث الذي عبّر به عن المسألة.

وقد رواه الإمامان: النسائي (٢٢٢/٤)، والترمذي (٧٦١) وحسنه، وصححه ابن خزيمة (٣٠٢/٣) وابن حبان (٤١٤/٨)، وابن الملتن (البدر المنير ٧٥٣/٥).

وقد تكلم أبو حاتم عن طرق هذا الحديث في العلل (٧٨٦)، والدارقطني أيضا في عله (٢٢٩/٥)، (٢٦٣/٦).

واستحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، لا خلاف فيه بين العلماء^{٢٠٦}. لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو: (... وصم من الشهر ثلاثة أيام ...) ^{٢٠٧}.

والحنابلة على أن الأفضل أن تكون أيام البيض. نص عليه^{٢٠٨}.

واستحباب صيام أيام البيض في الجملة، مجمع عليه بين عامة أهل العلم^{٢٠٩}. بدليل حديث الباب.

ولأن عمر -رضي الله عنه- كان يصومهن^{٢١٠}.

فائدة:

أيام البيض: هي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وهو قول الحنابلة والجمهور^{٢١١}. وعمل الأمة على هذا.

^{٢٠٦} المغني ١٨٠/٣، المبدع ٤٧/٣.

^{٢٠٧} رواه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

^{٢٠٨} الإنصاف ٥١٦/٧.

^{٢٠٩} شرح مسلم للنووي ٤٩/٨، الإنصاف ٥١٦/٧.

^{٢١٠} رواه الحارث في مسنده (المطالب العالية ١١٠٦). وسنده صحيح. وللتوسع في أحاديث الباب، ينظر: شرح العمدة ٤٨٥/٣-٤٩٢.

^{٢١١} المجموع ٣٨٥/٦، الإنصاف ٥١٧/٧.



فائدة ٢:

قال ابن تيمية: (والجيد أن يقال: أيام البيض لأن البيض صفة لليالي البيض أي: أيام الليالي البيض، وهذا جاء في الحديث وكلام أكثر الفقهاء.

ووقع في كلام بعضهم؛ ابن عقيل وأبي الخطاب: الأيام البيض، فعدوه لحناً؛ لأن كل الأيام بيض^{٢١٢}.

وقيل: سُميت البيض؛ «لأن الله تعالى تاب على آدم فيها وبيض صحيفته». رواه أبو الحسن التميمي في كتاب «اللطيف»^{٢١٣}.

فائدة ٣:

قال الحافظ: (قَالَ شَيْخُنَا^{٢١٤} فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: حَاصِلُ الْخِلَافِ فِي تَعْيِينِ الْبَيْضِ تِسْعَةُ أَقْوَالٍ: -

أَحَدُهَا: لَا تَتَّعَيَّنُ بَلْ يُكْرَهُ تَعْيِينُهَا وَهَذَا عَنْ مَالِكٍ.

الثَّانِي: أَوَّلُ ثَلَاثَةِ مِنَ الشَّهْرِ قَالَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

الثَّلَاثُ أَوْهَا الثَّانِي عَشَرَ.

الرَّابِعُ: أَوْهَا الثَّلَاثُ عَشَرَ.

الخَامِسُ: أَوْهَا أَوَّلُ سَبْتٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ثُمَّ مِنْ أَوَّلِ الثَّلَاثَاءِ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ وَهَكَذَا. وَهُوَ عَنْ عَائِشَةَ.

السادس: أَوَّلُ حَمِيسٍ ثُمَّ اثْنَيْنِ ثُمَّ حَمِيسٍ.

السَّابِعُ: أَوَّلُ اثْنَيْنِ ثُمَّ حَمِيسٍ ثُمَّ اثْنَيْنِ.

الثَّامِنُ: أَوَّلُ يَوْمِ وَالْعَاشِرِ وَالْعِشْرُونَ. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

التَّاسِعُ: أَوَّلُ كُلِّ عَشْرٍ. عَنْ ابْنِ شَعْبَانَ الْمَالِكِيِّ.

قال الحافظ: بَقِيَ قَوْلُ آخَرٍ: وَهُوَ آخَرُ ثَلَاثَةِ مِنَ الشَّهْرِ. عَنِ النَّحَعِيِّ. فَتَمَّتْ عَشْرَةٌ^{٢١٥}.

^{٢١٢} ينظر: تعقيب الحافظ على هذا الرأي في الفتح ٤/٢٢٦.

^{٢١٣} شرح العمدة ٣/٤٩٢. وينظر: المجموع ٦/٣٨٥، فتح الباري ٤/٢٢٦.

^{٢١٤} الحافظ العراقي.

^{٢١٥} فتح الباري ٤/٢٢٧.



وَنَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

.....

شرح المصنف - رحمه الله - في بيان ما يمنع صومه.

وبدأ بهذه المسألة المعبر عنها باللفظ النبوي الشريف، الخاصة بصوم يوم العيدين؛ الفطر والأضحى. ليبين حرمة صومهما.

وقد أجمع العلماء على حرمة صومهما بأي حال؛ لا لِمُتَطَوِّعٍ، وَلَا لِتَاذِرٍ نَذْرًا مطلقًا، وَلَا لِقَاضٍ فَرَضًا، وَلَا لِمُتَمَتِّعٍ لَا يَجِدُ هَدْيًا^{٢١٦}. وذلك بدليل حديث الباب.

فائدة:

(إذا نذر صوم سنة معينة، لم يدخل في نذره ... يوماً العيدين؛ لأن ... يَوْمِي الْعِيدَيْنِ لا يَصِحُّ صَوْمُهُمَا، فلم يدخل في نذره ... وفيه رواية أخرى، أن يَوْمِي الْعِيدَيْنِ ... تَدْخُلُ فِي نَذْرِهِ. فعلى هذا، لا يصومهما، ويقضي بدلها، وعليه كفارة يمين)^{٢١٧}.

وقال ابن تيمية: (إن نذر صوم يوم أحد العيدين قصداً؛ انعقد نذره موجباً لكفارة يمين في إحدى الروايات. نص عليه في رواية حنبل. بناء على أنه نذر معصية، وموجب نذر المعصية كفارة يمين.

وفي الأخرى: عليه مع الكفارة قضاء يوم. نص عليه في رواية أبي طالب)^{٢١٨}.

^{٢١٦} الإشراف ١٥٣/٣، الاستذكار ٣٣٢/٣، المغني ١٦٩/٣، فتح الباري ٢٣٩/٤.

^{٢١٧} قاله في الشرح الكبير ١٩٩/٢.

^{٢١٨} شرح العمدة ٥٢٦/٣. وللمزيد في المسألة، ينظر: الاستذكار ٣٣٢/٣، فتح الباري ٢٣٩/٤، الإنصاف ٥٤٢/٧.



وَقَالَ: "أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ، وَذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

.....

ثم ذكر المصنف حكم صوم أيام التشريق. والواضح أنه يرى حرمة صومها، وهي اليوم (١١-١٢) من ذي الحجة، مستدلاً بالحديث الذي عبّر به عن المسألة.

وتحريم صومها تطوعاً هو قول عامة أهل العلم^{٢١٩}. وهو مذهب الحنابلة. قال في الإنصاف: (بلا نزاع)^{٢٢٠}.

بدليل حديث الباب.

ولأنها أيام عيد. فقد قال صلى الله عليه وسلم: (يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام)^{٢٢١}.

فائدة:

قال الإمام ابن عبد البر: (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنَّهَا أَيَّامٌ مِنِّي وَأَنَّهَا الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ). وقال في موضع آخر: (إِلَّا رِوَايَةً شَاذَّةً جَاءَتْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ وَالْمَعْدُودَاتُ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ).

وقال: (وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ هِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ لَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ مِنْهَا)^{٢٢٢}.

فائدة ٢:

يستثنى من تحريم صيام أيام التشريق، صوم المتمتع لها، إذا لم يجد الهدي، ولم يصم قبل يوم النحر. وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وهو قول الإمام مالك^{٢٢٣}.

^{٢١٩} ينظر: التمهيد ٢٣٤/٢١ وقال: (أجمع العلماء على أن صيام أيام منى، لا يجوز تطوعاً... وقد روي عن بعض الصحابة وبعض التابعين جواز صيامها تطوعاً...)، وقال في الاستذكار عن آثار السلف: (وَفِي الْأَسَانِيدِ عَنْهُمْ ضَعْفٌ)، كما ينظر: بدائع الصنائع ٧٨/٢، شرح مسلم للنووي ١٧/٨.

^{٢٢٠} ٥٤٣/٧.

^{٢٢١} رواه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣) وصححه. قال الإمام ابن عبد البر: (ذكر يوم عرفة في هذا الحديث غير محفوظ). التمهيد (١٦٣/٢١).

^{٢٢٢} الاستذكار ٢٣٧/٤، ٢٤٣/٥. وينظر: تفسير القرطبي ٢/٣.

^{٢٢٣} الاستذكار ٤١٤/٤، الشرح الكبير ٣٩٤/٨، تصحيح الفروع ١١٠/٥.



قال الإمام ابن تيمية في بيان روايات المذهب في المسألة: (على روايتين:

إحدهما: يجب عليه صومها. وهي اختيار الشيخ^{٢٢٤}.

والثانية: لا يصومها. قال ابن أبي موسى: وهي أظهرهما لعموم النهي^{٢٢٥}.

بدليل ما ثبت عن عائشة وابن عمر -رضي الله عنهما- أنهما قالوا: (لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصَمَّن، إلا لمن لم يجد الهدي)^{٢٢٦}.

وقال ابنُ مُنَجِّجِي في «شَرْحِه» عن القول بجواز صيامها للمتمتع إذا لم يجد الهدي: (هذا المذهب)^{٢٢٧}.

^{٢٢٤} الموفق.

^{٢٢٥} شرح العمدة ٥٢٩/٣. وللإستزادة في الخلاف في المسألة، ينظر: الاستذكار ٤١٤/٤، فتح الباري ٤/٢٤٢.

^{٢٢٦} رواه البخاري (١٩٩٧).

^{٢٢٧} قاله في الإنصاف ٥٤٥/٧.



وَقَالَ: "لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ"
متفق عليه.

.....

ثم ذكر المصنف حكم صوم الجمعة. والظاهر أنه يرى المنع من (إفراد) صومه. مستدلاً بالحديث الذي عبّر به عن المسألة.

ولم يورد المصنف هذا الحديث الذي في الصحيحين، بلفظه، فلفظه عند البخاري (١٩٨٥):
(لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله، أو يوماً بعده).

ولفظه عند مسلم (١١٤٤): (لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده).
ومذهب الحنابلة: كراهة إفراد صوم يوم الجمعة. ونصّ على ذلك الإمام أحمد. وعليه جمهور
الأصحاب. بل قال المجد: لا نعلم فيه خلافاً^{٢٢٨}. وهو قول جماهير الفقهاء^{٢٢٩}.

قال البغوي: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا تَخْصِيفَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ مَعَهُ ...) ^{٢٣٠}.

والدليل على ذلك: حديث الباب.

وما جاء في صحيح الإمام البخاري: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ، يَعْنِي: أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمِ) ^{٢٣١}.

وفيه أيضاً: (عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي عَدًّا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأُفْطِرِي») ^{٢٣٢}.

^{٢٢٨} شرح العمدة ٣/٥٣٦، الإنصاف ٧/٥٣١.

^{٢٢٩} فتح الباري ٤/٢٣٤، شرح الزرقاني ٢/٣٠١.

^{٢٣٠} شرح السنة ٦/٣٦٠.

^{٢٣١} (١٩٨٤). وهو في (مسلم) (١١٤٣).

^{٢٣٢} صحيح البخاري (١٩٨٦).



وعند الإمام أحمد، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ " ٢٣٣. وفيه النص على علة النهي عن إفراد صومه. وهي التي رجحها الحافظ ٢٣٤.

وعنده من حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ " ٢٣٥.

وهذا القول هو أرجح الأقوال. والله أعلم.

أما صومه مع صوم يوم قبله أو بعده. فقد نُقل الإجماع على جوازه ٢٣٦. لحديث الباب وغيره.

تنبيه:

من أصحابنا الحنابلة من خالف في هذه المسألة: حيث (قال الأجرسي: يَحْرُمُ صَوْمُهُ ... وقال الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ: لا يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٢٣٧. وحكاه في «الرِّعَايَةِ» وَجْهًا) ٢٣٨. وهو مذهب العلامة ابن حزم - رحمه الله - ٢٣٩.

فائدة:

ذهب الإمام مالك - رحمه الله - إلى جواز صوم يوم الجمعة منفردا. ونفى علمه بناه عن صومه. فقال: (لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَمَنْ يُفْتَدَى بِهِ، يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامِهِ حَسَنٌ. وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ. وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ) ٢٤٠.

٢٣٣ (٨٠٢٥)، (١٠٨٩١). وصححه الحاكم.

٢٣٤ فتح الباري ٤/٢٣٥. وقد ذكر علا كثيرة. وللاستزادة من ذلك، ينظر: زاد المعاد ١/٤٠٦.

٢٣٥ (٢٦١٥). وفي إسناده: الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس. ضعفه الأئمة. (ينظر: تهذيب التهذيب

٢/٣٤٢). وقد روي معنى الحديث عن عدة من الصحابة بأسانيد صحيحة. وللاستزادة من أحاديث الباب، ينظر:

شرح العمدة ٣/٥٣٦ وما بعدها، زاد المعاد ١/٤٠٤.

٢٣٦ فتح الباري ٤/٢٣٤.

٢٣٧ ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/١١١، المستدرک على مجموع الفتاوى ٣/١٧٩.

٢٣٨ الإنصاف ٧/٥٣١.

٢٣٩ المحلى ٤/٤٤٠.

٢٤٠ الموطأ ٣/٤٤٧. ونص الباجي على أنه مراده. المنتقى ٢/٧٦. و ينظر: النوادر والزيادات ٢/٧٦ (مطابق لعزوم

المنتقى).



وقد أجاب بعض المالكية عن ذلك، فقال (الدَّأُودِيُّ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَمْ يَبْلُغْ مَالِكًا هَذَا الْحَدِيثُ وَلَوْ بَلَغَهُ لَمْ يُخَالِفْهُ)^{٢٤١}.

قلت: في هذه الجواب نظر. فمالكٌ أجلُّ من أن تفوته (كل) آثار الباب (المشهوره)^{٢٤٢}. وما أجمل قول العلامة الباجي: (وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صِيَامَ يَوْمٍ يُؤَقِّتُهُ أَوْ شَهْرٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا رِوَايَةً عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَنَعِ مِنْ قَصْدِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ)^{٢٤٣}.

وهذا لتقرير مذهب الإمام مالك، وإن كان الجمهور أسعد بالدليل.

فائدة ٢:

جاءت بعض الأحاديث والآثار بجواز صوم يوم الجمعة منفردا.

منها: ما روى الإمام الترمذي في جامعه (٧٤٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ عُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ). قال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ... وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَمَنْ يَرْفَعُهُ^{٢٤٤}. ومنها: ما جاء عن ابنِ عُمَرَ: (قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُفْطِرًا يَوْمَ جُمُعَةٍ). وما جاء عن ابنِ عَبَّاسٍ: (قَالَ مَا رَأَيْتُهُ مُفْطِرًا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَطُّ)^{٢٤٥}. وغيرها.

وقد أجاب عنها الجمهور: بأنه ليس في شيءٍ منها، إباحةٌ تخصَّصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِصِيَامِ دُونَ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ. وهم لا ينكرون صِيَامَهُ إِذَا صَامَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ. كما أجابوا عن حديث ابن مسعود بأنه يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ فِطْرَهُ إِذَا وَقَعَ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا، وَلَا يُضَادُّ ذَلِكَ كَرَاهَةَ إِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ وأجابوا عن بعضها بالآخر بالضعف^{٢٤٦}. والله أعلم.

^{٢٤١} المعلم ٦٠/٢، شرح مسلم للنووي ١٩/٨. وبه جزم النووي.

^{٢٤٢} ثم وجدت هذا التعقيب للفاكهاني في رياض الأفهام ٤٧٥/٣.

^{٢٤٣} المنتقى ٧٦/٢.

^{٢٤٤} قال الإمام الدارقطني: (وَرَفَعُهُ صَحِيحٌ). العلل ٥٩/٥. وصححه الإمام ابن عبد البر (الاستذكار ٣٨١/٣).

^{٢٤٥} رواهما ابن حزم في المحلى ٤٤٢/٤. وضعفهما بليث بن أبي سليم.

^{٢٤٦} ينظر: المحلى ٤٤٢/٤، الفروع ١٠٤/٥، فتح الباري ٢٣٤/٤.



وقال: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

.....

شرح المصنف - رحمه الله - في (باب فضل ليلة القدر) وهو وكتاب الاعتكاف، خاتمة كتاب الصيام، عند فقهاء الحنابلة وغيرهم، واكتفى المؤلف بالحديث الشريف عن ذلك كله. وهذا الباب - عند الفقهاء - يحوي مسائل كثيرة، وسأقتصر - بإذن الله - على مسائل الحديث ما أمكن، حتى لا أخرج عن شرط الشرح ومقصوده. فالحديث دال على عظيم فضل ليلة القدر، وقيامها، واستحباب ذلك، وأنه من أسباب مغفرة الذنوب.

والمغفرة مشروطة بصدق النية؛ لقوله: (إيماناً واحتساباً). قال الإمام ابن عبد البر: (وَمُحَالٌ أَنْ يَرْكَبُوا مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْئًا لَا يُرَادُ بِهِ اللَّهُ وَقَفَقْنَا اللَّهُ لِمَا يَرْضَاهُ وَأَصْلَحَ سَرَائِرُنَا وَعَلَانِيَتُنَا بِرَحْمَتِهِ آمِينَ) ^{٢٤٧}.

وليلة القدر هي أفضل الليالي، على الصحيح من المذهب، وحكاها الخطابي إجماعاً ^{٢٤٨}. لقوله جل وعلا في فضلها: {ليلة القدر خير من ألف شهر}. قال العلامة ابن تيمية: (القائل بأن ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر، فإن أراد به أن تكون الليلة التي أسرى فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم ونظائرها من كل عام أفضل لأمة محمد صلى الله عليه وسلم من ليلة القدر بحيث يكون قيامها والدعاء فيها أفضل منه في ليلة القدر = فهذا باطل لم يقله أحد من المسلمين، وهو معلوم الفساد بالإطراد من دين الإسلام ... ولا يعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل ليلة الإسراء فضيلة على غيرها، لا سيما على ليلة القدر).

وقال أيضا: (ومن العجب أن طائفة من أصحاب أحمد فضلوا ليلة الجمعة على ليلة القدر، ورأوا أن إحياءها أفضل من إحياء ليلة القدر، وقد ثبت في الصحيح النهي عن تخصيصها

^{٢٤٧} التمهيد ١٠٦/٧.

^{٢٤٨} ينظر: الإنصاف ٥٥٨/٧، كشف القناع ٣٤٥/٢.



قيام؛ مع أنه ثبت بالتواتر أن ليلة القدر أمر الله بالقيام فيها، وأنه - صلى الله عليه وسلم -
حض على قيامها، وأنه لا عدل لها في ليالي العام^{٢٤٩}.

ومن حكمة الله سبحانه، أنه لم يُرد تحديد ليلة بعينها لليلة القدر؛ ليجتهد المسلم في جميع
ليالي العشر الأواخر، فهي لا تخرج عنها عند جمهور الفقهاء، بل نُقل الاتفاق على ذلك.
وهو مذهب الحنابلة وعليه الأصحاب^{٢٥٠}. لقوله صلى الله عليه وسلم: (التمسوها في العشر
الأواخر)^{٢٥١}.

وأرجى ليالي العشر الأواخر من رمضان التي تُتحرى فيها ليلة القدر، ليالي الوتر وهو مذهب
الحنابلة وعليه جماهير الأصحاب^{٢٥٢}. لقوله صلى الله عليه وسلم: (فاطلبوها في الوتر
منها)^{٢٥٣}.

وأرجى الأوتار: ليلة سبع وعشرين. وهو مذهب الحنابلة وعليه جماهير الأصحاب. وهو من
مفردات الحنابلة. وقد نسبه الحافظ للجدهمهور!^{٢٥٤}. لحديث زَرَّ بِنِ حُبَيْشٍ، قال: سَأَلْتُ أَبِي
بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَفْعَمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ
الْقَدْرِ؟ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي
الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَنْبِي، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ
(...)^{٢٥٥}.

ولما زُوي معاوية - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (ليلة القدر ليلة سبع
وعشرين)^{٢٥٦}.

^{٢٤٩} الموضوعان في: زاد المعاد ١/٥٧، ومختصر الفتاوى المصرية ص (٨٦).

^{٢٥٠} ينظر: الحاوي الكبير ٣/٤٨٣، المجموع ٦/٤٦٠، الإنصاف ٧/٥٥٠.

^{٢٥١} رواه البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧).

^{٢٥٢} الإنصاف ٧/٥٥١.

^{٢٥٣} رواه مسلم (١١٦٥).

^{٢٥٤} فتح الباري ٤/٢٦٦، الإنصاف ٧/٥٥٣.

^{٢٥٥} رواه مسلم (٧٦٢).

^{٢٥٦} رواه أبو داود (١٣٨٦). والراجح وقفه، ولا يصح مرفوعا. قال العلامة ابن رجب (اللطائف ص ٢٠٠): (رجاله
كلهم رجال الصحيح ... وصححه ابن عبد البر وله علة وهي وقفه على معاوية وهو أصح عند الإمام أحمد
والدارقطني وقد اختلف أيضا عليه في لفظه). وينظر: علل الدارقطني (١٢١٧)، بلوغ المرام (٧٠٥).



فائدة:

قال الإمام ابن عبد البر: (قال مالك والشافعي والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور: هي [أي: ليلة القدر] مُنْتَقِلَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. ولا يدفعون أن تكون في كُلِّ رَمَضَانَ)^{٢٥٧}.

وتعقبه العلامة ابن رجب، فقال: (وفي صحة ذلك عنهم بُعد، وإنما قول هؤلاء أنها في العشر، وتطلب في لياليه كله)^{٢٥٨}.

لكن قال الإمام ابن تيمية عن القول بتنقل ليلة القدر في ليالي العشر: (وحكي هذا عن أحمد نفسه، وهو مقتضى ما ذكره القاضي وغير من أصحابنا. ومن أصحابنا من قال: إنها ليلة واحدة في كل سنة لا تتغير، وزعم أنه مقتضى كلام أحمد، وليس بصحيح)^{٢٥٩}.

فائدة ٢:

قال العلامة ابن حجر: (وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا وَتَحَصَّلَ لَنَا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا). ثم سرد (٤٦) قولاً بأدلتها - وأكثرها ضعيفة، ومنها الباطل - ثم قال: (وَأَرْجَحُهَا كُلَّهَا أَنَّهَا فِي وَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ)^{٢٦٠}. ورجحه قبله ابن عبد البر. والنووي، ونسبه للمحققين^{٢٦١}.

فائدة ٣:

للإمام ابن عبد البر - رحمه الله - كلام متين، فيما يخص شمول تكفير بعض الأعمال الصالحة للكبائر، وشمول قوله صلى الله عليه وسلم: (غفر له ما تقدم من ذنبه) للكبائر = فراجع في التمهيد (٤/٤٤-٥٠) (١٠٦/٧) إن أردت. وقد قال - رحمه الله - في وصف القول الآخر: (وَهَذَا جَهْلٌ بَيْنٌ وَمُوَافَقَةٌ لِلْمُرْجئةِ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ).

^{٢٥٧} الاستذكار ٣/٤١٤.

^{٢٥٨} لطائف المعارف ص ١٩٩.

^{٢٥٩} شرح العمدة ٣/٥٧٠.

^{٢٦٠} فتح الباري ٤/٢٦١-٢٦٦.

^{٢٦١} التمهيد ٢٣/٦٣، شرح مسلم ٥/٢٩٠.



ثم قال في آخر المبحث: (وَقَدْ كُنْتُ أَرْعَبُ بِنَفْسِي عَنِ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ لَوْلَا قَوْلُ ذَلِكَ الْقَائِلِ وَحَشِيتُ أَنْ يَغْتَرَّ بِهِ جَاهِلٌ فَيَنْهَمَكَ فِي الْمُؤَبَّاتِ اتِّكَالًا عَلَى أَنَّهَا تُكْفِّرُهَا الصَّلَاةُ الْحَمْسُ دُونَ النَّدَمِ عَلَيْهَا وَالِاسْتِعْفَارِ وَالتَّوْبَةِ مِنْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

فائدة ٤:

يستحب للمؤمن أن يدعو في ليلة القدر، بقوله: (اللهم إنك عفو تحب العفو فاعفُ عني). لما رواه الإمام الترمذي (٣٥١٣) من حديث عائشة -رضي الله عنها وعن أبيها- قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: (قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوفٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي). قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقد ذكر الإمامان: الدارقطني (السنن ٢٣٣/٣)، والبيهقي (١١٨/٧) أن ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئا.

ففيه الحديث خلاف بين الأئمة النقاد -كما ترى- ولا بأس بالدعاء به، فهو صحيح المعنى سليم المبنى. لاسيما وقد صححه الإمام الترمذي. والله أعلم.



وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ،
وَاعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

.....

شرح المصنف - رحمه الله - في (باب الاعتكاف) الذي يَحْتَمُّ به فقهاء الحنابلة وغيرهم، كتاب الصيام؛ لأن الاعتكاف في رمضان غالباً، وهو ما استقر عليه اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم. واكتفى المصنف بالحديث الشريف عن ذلك كله.

و لا يخفى أن هذا الباب - عند الفقهاء - يحوي مسائل كثيرة، وسأقتصر - بإذن الله - على مسائل الحديث ما أمكن، حتى لا أخرج عن شرط الشرح ومقصوده.

فالحديث دال على مشروعية الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان. وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد واطب على ذلك كل عام حتى توفاه الله.

والاعتكاف في اصطلاح الفقهاء الحنابلة هو: (لُزُومُ الْمَسْجِدِ لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى صِفَةِ مَخْصُوصَةٍ)^{٢٦٢}. قال ابن تيمية: (ولو قيل: "لعبادة الله فيه"؛ كان أحسن؛ فإن الطاعة موافقة الأمر، وهذا يكون بما هو في الأصل عبادة؛ كالصلاة، وبما هو في الأصل غير عبادة، وإنما يصير عبادة بالنية؛ كالمباحات كلها.

بخلاف العبادة؛ فإنها التذلل للإله سبحانه وتعالى.

وأيضاً؛ فإن ما لم يؤمر به من العبادات، بل رغب فيه: هو عبادة، وإن لم يكن طاعة؛ لعدم الأمر)^{٢٦٣}.

والاعتكاف سنة بإجماع العلماء^{٢٦٤}.

ولم يثبت في فضله وثواب أهله، حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو داود: قلت لأحمد: تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً؟ قال: (لا؛ إلا شيئاً ضعيفاً)^{٢٦٥}.

^{٢٦٢} الإنصاف ٥٦١/٧، كشف القناع ٣٤٧/٢.

^{٢٦٣} شرح العمدة ٥٧٧/٣.

^{٢٦٤} التمهيد ٥٢/٢٣، المجموع ٢٧١/٤، شرح العمدة لابن تيمية ٥٧٨/٣، ٥٨٠، فتح الباري ٢٧١/٤،

^{٢٦٥} المسائل (ص ١٣٧). وللاطلاع على بعض الآثار الواردة في فضله. ينظر: شرح العمدة ٥٨٠/٣.



وفي الحديث دليل على استحباب الاعتكاف للنساء، وهو قول الجمهور^{٢٦٦}. ومنهم الحنابلة^{٢٦٧}. قال الإمام أحمد في رواية أبي داود، وقد سئل عن المرأة تعتكف في بيتها: فذكر النساء يعتكفن في المساجد، ويضرب لهن فيه الخيم: وقد ذهب هذا من الناس^{٢٦٨}. واشترط فقهاء الحنابلة وغيرهم، في اعتكاف المرأة أن يأذن لها زوجها. وهو المذهب وعليه الأصحاب^{٢٦٩}.

كما أن لها أن تعتكف في أي مسجد، ولم تُقم فيه الجمعة ولا الجماعة. إلا مسجد بيتها، فلا يصح الاعتكاف فيه. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^{٢٧٠}. والقول بمنعها من الاعتكاف في مصلى بيتها، هو قول جماهير الفقهاء^{٢٧١}؛ مستدلين بعموم قوله تعالى: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}.

وبما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد نفسها في بيتها؟ فقال: (بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله تعالى البدع، لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة)^{٢٧٢}.

وهو الصواب. والله أعلم.

فائدة:

قال الحافظ: (اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوطِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِلْإِعْتِكَافِ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ لُبَابَةَ الْمَالِكِيِّ فَأَجَازَهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ. وَأَجَازَ الْحَنْبَلِيُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُعَدُّ لِلصَّلَاةِ فِيهِ)^{٢٧٣}.

^{٢٦٦} قال الحافظ (الفتح ٤/٢٧٥): (قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَوْلَا أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ زَادَ فِي الْحَدِيثِ ... أَنَّهُمْ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِعْتِكَافِ لَقَطَعْتَ بِأَنَّ اعْتِكَافَ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ غَيْرُ جَائِزٍ انْتَهَى). ولم أف على غيره في كتب الإمام أبي عمر. وحسبك بالحافظ.

^{٢٦٧} شرح العمدة ٣/٦٠٧.

^{٢٦٨} المسائل (ص ١٣٧).

^{٢٦٩} الإنصاف ٧/٥٧١، كشف القناع ٢/٣٤٩.

^{٢٧٠} الإنصاف ٧/٥٧٩.

^{٢٧١} الإفصاح ١/٢٦١.

^{٢٧٢} ينسبه الحنابلة لرواية حرب. قال ابن مفلح (الفروع ٥/١٤١): (إسناده جيد). ورواه البيهقي (٤/٣١٦). وفي إسناده لين.



فائدة ٢:

(رَحْبَةُ الْمَسْجِدِ لَيْسَتْ مِنْهُ. عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَالرَّوَايَتَيْنِ. وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةٍ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَهُوَ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ. وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ الرَّحْبَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ. جَزَمَ بِهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ. وَجَمَعَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا فِي مَوْضِعٍ مِنْ كَلَامِهِ؛ فَقَالَ: إِنَّ كَانَتْ مُحْوَطَةً، فَهِيَ مِنْهُ، وَإِلَّا فَلَا) ^{٢٧٤}.

تنبيه:

للاعتكاف مسائل كثيرة، مبسطة في كتب الفقهاء، ولو أردت استيعابها لطلال المقام، وخرج الشرح عن شرطه، ومختصر المصنف عن مقصوده. رغم أن بركة الحديث النبوي تسمح للقلم بالإيعاب، ولكن راعيت هدف الكتاب.

^{٢٧٣} فتح الباري ٤/٢٧٢.^{٢٧٤} الإنصاف ٧/٥٨٠.

وَقَالَ: "لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى". متفق عليه.

.....

ثم ختم المصنف -رحمه الله- كتاب الصيام والاعتكاف، بهذا الحديث الشريف، وبه ختم الحافظ كتاب الصيام من (بلوغ المرام) (٧٠٧).

وقد يكون المصنف أراد بإيراده، بيان جواز الاعتكاف في المساجد الثلاثة ولو لم يرد ذلك شد الرحال؛ لأن الرحال تشد إليها.

وقد يكون أراد أنه لا يجوز شد الرحال إلا إلى هذه المساجد الثلاثة، كما أن الاعتكاف خاص بالمساجد^{٢٧٥}.

وعند هذا الحديث تُذكر مسألة ينصُّ عليها فقهاء الحنابلة وغيرهم، وهي أن مَنْ نَذَرَ الْاِعْتِكَافَ فِي مَسْجِدٍ، فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ (وَنُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ)^{٢٧٦}، إلا المساجد الثلاثة. مستدلين بحديث الباب.

و(أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَهُمْ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى).

ولذا: ذكروا أنه إذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام؛ لم يُجْزِهِ إِلَّا فِيهِ.

وإن نذره في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم؛ لم يُجْزِهِ إِلَّا فِيهِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وإن نذره في المسجد الأقصى؛ لم يُجْزِهِ إِلَّا فِي أَحَدِ الثَّلَاثَةِ. نص أحمد على ذلك كله^{٢٧٧}.

^{٢٧٥} ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥٧٤/٧، منحة العلام ١٥٣/٥.

^{٢٧٦} شرح مسلم للنووي ١٠٦/٩، فتح الباري ٦٦/٣.

^{٢٧٧} شرح العمدة ٦٢٩/٣، الإنصاف ٥٨٣/٧، ٥٨٧.



مستدلين بحديث جابر - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ
 إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: "صَلِّ هَاهُنَا"، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "صَلِّ هَاهُنَا"، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "شَأْنُكَ إِذَا"^{٢٧٨}.

ومن مسائل حديث الباب وفوائده:

لو أراد الذهاب إلى ما عينه بنذره، فإن كان يحتاج إلى شدة رحل، فقد اختلف الأصحاب
 في ذلك:

ف قيل: يخيّر بين ذهابه وعدمه. وهو رأي القاضي وغيره. وجزم بعض الأصحاب بإباحته.
 واختار ابن قدامة الإباحة في السفر القصير.

ولم يجوزه ابن عقيل، والشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ^{٢٧٩}.

وقد استدل بالحديث: ابن بطة العكبري الحنبلي، وأبو محمد الجويني الشافعي (ت ٤٣٨هـ)،
 والقاضي عياض المالكي، وابن الأثير الشافعي، وابن تيمية الحنبلي، والصنعاني = على حرمة
 السفر إلى زيارة القبور والمشاهد ونحوها.

قال الإمام ابن تيمية: (لَوْ نَذَرَ السَّفَرُ إِلَى "قَبْرِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ" أَوْ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِلَى "الطُّورِ" الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ إِلَى "جَبَلِ حِرَاءِ"
 "الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَبَّدُ فِيهِ وَجَاءَهُ الْوَحْيُ فِيهِ أَوْ الْعَارِ الْمَذْكُورِ فِي
 الْقُرْآنِ وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَابِرِ وَالْمَقَامَاتِ وَالْمَشَاهِدِ الْمُضَافَةِ إِلَى بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَشَائِخِ أَوْ
 إِلَى بَعْضِ الْمَعَارَاتِ أَوْ الْجِبَالِ: لَمْ يَجِبِ الْوَفَاءُ بِهَذَا النَّذْرِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ. فَإِنَّ السَّفَرَ
 إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ).^{٢٨٠}.

فائدة:

قال الإمام ابن عبد البر: (ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ ... لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ نَبِيِّ كَالْمَسْجِدِ
 الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ أَوْ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَا غَيْرَ.
 وَرُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ).

^{٢٧٨} رواه الإمام أحمد (١٤٩١٩) وغيره، واحتج به أحمد. وصححه الحاكم (٣٣٨/٤)، وابن الملقن (٥٠٩/٩).

^{٢٧٩} الفروع ١٥٥/٥، الإنصاف ٥٨٦/٧. وانظر ما نسبته النووي للجمهور في المسألة في شرح مسلم ١٦٨/٩.

^{٢٨٠} ينظر: الإبانة الصغرى ص ٩٢، شرح مسلم للنووي ١٠٦/٩، جامع الأصول ٢٨٣/٩، مجموع الفتاوى ٨/٢٧،

فتح الباري ٦٥/٣، سبل السلام ٣٩٤/٣. وللتوسع في هذه المسألة ينظر: الإخائية لابن تيمية.



وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي مَسْجِدِهِ فَكَانَ الْمَقْصِدُ وَالْإِشَارَةُ إِلَى نَوْعِ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ فِي مَا بَنَاهُ نَبِيُّ^{٢٨١}.
وقال الحافظ: (وَحَصَّهُ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ. وَعَطَاءٌ بِمَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ)^{٢٨٢}.

قلت:

ما روي عن حذيفة -رضي الله عنه- هو ما رواه أبو وائل، قال: قَالَ حُدَيْفَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ: قَوْمٌ عَكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى لَا تَنْهَاهُمْ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا، وَأَخْطَأَتْ، وَحَفِظُوا، وَنَسِيتُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: " لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ إِيْلِيَاءَ "^{٢٨٣}.

أما سعيد بن المسيب، فقال: (لا اعتكاف إلا في مسجد نبي)^{٢٨٤}.

فما نسبه إليه ابن عبد البر أقرب من نسبة الحافظ.

والصواب مع عامة الفقهاء، بعدم تخصيص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة؛ لعموم الآية^{٢٨٥}.
وقول حذيفة -رضي الله عنه- وإن كان ثابتا عنه، فهو معارض بقول الصحابة المخالفين له، وهم أكثر^{٢٨٦}، وقول الصحابي حجة، ما لم يخالف.
ويكاد الخلاف فيه هذه المسألة أن يكون قد وُثِدَ، لولا إثارته مؤخرا. والله أعلم.

وبه اكتمل شرح كتاب الصيام، من مختصر (منهج السالكين). والله الموفق للصواب،
وإليه المرجع والمآب.

^{٢٨١} التمهيد ٨/٣٢٥.

^{٢٨٢} فتح الباري ٤/٢٧٢.

^{٢٨٣} رواه الإمام عبد الرزاق (٨٠١٦). وقال ابن تيمية (شرح العمدة ٣/٥٩٣): (رواه سعيد بإسناد جيد).

^{٢٨٤} رواه ابن أبي شيبة (٩٦٧٢). بسند صحيح.

^{٢٨٥} ينظر: المحلي ٣/٤٣٠.

^{٢٨٦} سبق ذكر أثر ابن عباس في مسألة اعتكاف المرأة في بيتها. وانظر بقية الآثار في مصنف ابن أبي شيبة وغيره.

